

دولة ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد: (4) السنة : الثامنة
27/ ذو القعدة /1440 هـ . الموافق : 30 /07 /2019 م.

محتويات العدد

الصفحة

- ❖ قرار المجلس لحكومة الوفاق الوطني رقم (469) لسنة ميلادية بتقرير حكم بشأن قرار مجلس الوزراء رقم (556) لسنة 2018 م باعتبار مشروع من أعمال المنفعة العامة . 219
- ❖ قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (19) لسنة 2019 ميلادية بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء . 221
- ❖ قرار وزير الحكم المحلي المفوض رقم(27)لسنة 2019م بشأن لائحة اللافتات وأعمال الدعاية والاعلان . 241
- ❖ قرار وزير الحكم المحلي المفوض رقم(28) لسنة 2019 ميلادي بشأن لائحة النظافة العامة . 260
- ❖ قرار وزير الحكم المحلي المفوض رقم(48) لسنة 2019م بشأن تقرير حكم بلائحة تنظيم الأسواق العامة . 271
- ❖ قرار وزير الحكم المحلي المفوض رقم(57) لسنة 2019م بشأن لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي . 273
- ❖ قرار وزير الحكم المحلي المفوض رقم(58) لسنة 2019م بشأن لائحة المقابر . 278

البقية على ظهر الغلاف



نشرت بأمر وزير العدل

- ❖ قرار وزير الحكم المحلي المفوض رقم(59) لسنة 2019م
283 بشأن لائحة المسالخ .
- ❖ قرار وزير الحكم المحلي المفوض رقم(60) لسنة 2019
295 ميلادي بشأن لائحة النقل وسيارات الأجرة .
- ❖ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (216)
302 لسنة 2019 م بشأن تكليف بمهام.
- ❖ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (299)
لسنة 2019م بشأن تشكيل اللجنة الرئيسية لإعداد وتهيئة
304 طرابلس عاصمة للسياحة العربية لسنة 2020م.
- ❖ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (404)
لسنة 2019م باعتماد الإجراءات الخاصة بالاعتراضات
307 والطعون الانتخابية بانتخابات المجالس البلدية
- ❖ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (450)
313 لسنة 2019م بترقية أعضاء بجهاز الشرطة القضائية .
- ❖ قرار لجنة قيد محررى العقود رقم (2) لسنة 2019 م
316

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (469) لسنة 2018 ميلادية
بتقرير حكم بشأن قرار مجلس الوزراء
رقم (556) لسنة 2008 م
باعتبار مشروع من أعمال المنفعة العامة

المجلس الرئاسي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1997 م. بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الجنبية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2001 م. بشأن التخطيط العمراني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية لشعبية طرابلس سابقاً رقم (686) لسنة 2005 م.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (556) لسنة 2008 م.
- وعلى قرار هيئة تشجيع الاستثمار رقم (9) لسنة 2008 م.
- وعلى اتفاقية مشروع مشترك مؤرخة في 11/6/2008 م. والمعتمدة بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والاستثمار والتجارة سابقاً رقم (2002) لسنة 2007 م.
- وعلى كتاب السيد/المدير العام عضو مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي رقم (ص18-3-18) بتاريخ 18/3/2018 م.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م. بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م. بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

تعتمد كافة التصرفات الناقلة للملكية التي أجرتها مصلحة أملاك الدولة قبل تاريخ صدور قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (556) لسنة 2008 م لغرض التطوير العمراني للموقع المبينة حدوده ومعالمه بمتن القرار، وبدأت الشروط والقيود الواردة في تلك التصرفات اعتباراً من تاريخ إجرائها، ويعد لاغياً كل تصرف أو إجراء تم بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في: 28/ رجب/ 1439 هـ.

الموافق: 2018/4/14 م.

قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني
رقم(19) لسنة 2019 ميلادية
بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء
مجلس الوزراء:-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم(6) لسنة 2006 ميلادية بشأن نظام القضاء.
- وعلى القانون رقم(12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم(4) لسنة 2016 ميلادية بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم(12) لسنة 2016 ميلادية بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(124) لسنة 2006 ميلادية بشأن إعادة تنظيم معهد القضاء.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(443) لسنة 2010 م .بتعديل أحكام قرارها رقم(124) لسنة 2006 م .بشأن إعادة تنظيم معهد القضاء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(333) لسنة 2013 ميلادية بتعديل أحكام القرار رقم(443) لسنة 2010 م .بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي لشؤون القضاء.
- وعلى كتاب السيد/وزير العدل المفوض رقم(ب.خ.76.1.9) المؤرخ في 2019/03/26 م.
- وعلى كتاب السيد/أمين شؤون مجلس الوزراء رقم(1833) المؤرخ في 2019/04/04 م.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني في اجتماعه الاستثنائي الثاني لسنة 2019 م.

قـرـر

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

يعاد تنظيم المعهد العالي للقضاء وفقاً للأحكام الواردة بهذا القرار.

مادة (2)

المعهد العالي للقضاء مؤسسة علمية تعنى بالتأهيل والتدريب، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع لوزارة العدل ويكون مقره الرئيسي بمدينة طرابلس، كما يجوز أن يكون للمعهد فرع في مدينة أخرى بقرار من وزير العدل وبناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد.

مادة (3)

يكون للمعهد ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم والأصول المعمول بها وتتكون الموارد المالية من:-

- 1 - المبالغ التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة.
- 2 - المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي يقبلها مجلس إدارة المعهد.
- 3 - مقابل الأنشطة والخدمات التي يقوم بها المعهد وفق الضوابط التي يتم الاتفاق عليها بين المعهد والجهة طالبة الخدمة.

مادة (4)

يكون للمعهد جهاز إداري يتولى تصريف شؤونه الإدارية والمالية تحت إشراف إدارة المعهد.

ويتمتع الموظفون العاملون بالمعهد بالمزايا المقررة لنظرائهم من موظفي المحاكم والنيابات ويسرى بشأنهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة أحكام تشريعات الخدمة العامة.

مادة (5)

مع مراعاة اللوائح المنظمة للدراسات العليا، للمعهد تنظيم دراسات عليا في مجال العلوم القضائية بالتعاون مع إحدى كليات القانون، ويحصل من يلتحق بهذا البرنامج على شهادة الماجستير في العلوم القضائية إذا أتم متطلبات البرنامج المعد لهذا الغرض ويصدر بتنظيم هذا البرنامج قرار من مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح من المجلس العلمي الاستشاري بعد التنسيق مع كلية القانون.

مادة (6)

يصدر المعهد مجلة دورية تسمى "مجلة معهد القضاء" تعنى بنشر البحوث والدراسات والمقالات والتعليقات والتقارير التي تساهم في تحقيق أهداف المعهد. ويصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة المعهد بناء على توصية من المجلس العلمي الاستشاري.

مادة (7)

تنشأ مكتبة يراعى في إنشائها أهداف المعهد والتطور التقني والبرامج المعتمدة في المعهد مع مراعاة النظام المعتمد في الخصوص بالمركز العربي للبحوث القضائية والقانونية.

مادة (8)

يصدر مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح مدير المعهد اللوائح والقرارات اللازمة لتسيير شؤون المعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

الباب الثاني
أهداف المعهد

مادة (9)

يهدف المعهد العالي للقضاء على تحقيق المهام الآتية:-
أ. إعداد وتنفيذ البرامج التأهيلية للمستهدفين بالتعيين في وظائف الهيئات القضائية.
ب. التأهيل المستمر للعاملين بالوظائف القضائية والوظائف المساعدة لتحسين وتطوير مستوى الأداء.

- ج. التأهيل التخصصي للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى.
- د. تدريب الموظفين القائمين بالأعمال الإدارية والكتابية والإعلان والتنفيذ بالهيئات القضائية وكذلك مأموري الضبط القضائي.
- هـ. تأهيل وتدريب لجان التوفيق والتحكيم.
- و. إقامة دورات تأهيلية في المجال القانوني لفائدة كوادر موظفي الوزارات والبلديات والشركات والهيئات والمؤسسات العامة.
- ز. تنظيم ندوات ومحاضرات ولقاءات علمية ومواسم ثقافية والمشاركة في المؤتمرات وورش العمل والندوات المتصلة بأهداف المعهد التي تعقد داخل البلاد أو خارجها.
- ح. الاهتمام بالتأليف والترجمة والطباعة والنشر في مجال الفقه والقضاء والتشريع.
- ط. إجراء الدراسات والأبحاث العلمية والنظرية والتطبيقية الهادفة إلى تطوير العمل القضائي والتشريعي.
- ي. توثيق الصلات والروابط العلمية مع الجهات المناظرة في الداخل والخارج والجامعات ومراكز البحث العلمي والمنظمات الدولية.
- ك. إقامة دورات تأهيلية للمحامين الخواص ومحري العقود والمأذونين وغيرها من المهن القانونية.

الفصل الأول

تأهيل أعضاء الهيئات القضائية

مادة (10)

يهدف التأهيل الأساسي للمرشحين لشغل وظائف بالهيئات القضائية من القضاء والنيابة العامة وإدارة قضايا الحكومة وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون إلى تمكينهم من اكتساب المعارف والمهارات وأساليب التعبير والتواصل والإطلاع على التشريعات والاجتهادات القضائية الوطنية والأجنبية وطرق صياغة الأحكام وصحف دعاوى والطعون ومذكرات الاتهام والدفاع وقرارات التصرف في التحقيق، ويهدف كذلك إلى تمكينهم من أصول صياغة مشروعات القوانين والمعاهدات وتدريبهم على أصول إدارة الجلسات وفن المرافعة، كما

يهدف إلى ترسيخ قيم وأخلاق العمل القضائي والى ما يجب أن يتحلى به القائمون بهذه الوظائف فيما يتعلق بممارستهم للعمل القضائي من نزاهة وحياد.

مادة (11)

يكون التأهيل الأساسي على ثلاث مراحل متوالية بين المعهد والمحاكم ومرافق وزارة العدل والمؤسسات الأخرى لغرض استكمال ما تمت دراسته بالمعهد من محاضرات وورش عمل وأعمال تطبيقية وندوات مدة كل مرحلة ستة أشهر ويتم تقويم الدارسين في نهاية كل مرحلة، ويشترط للانتقال من مرحلة إلى أخرى الحصول على نسبة 65% من مجموع الدرجات المخصصة للتقويم، ولا يجوز لمن لم يحصل على هذه النسبة الاستمرار في المعهد ويشترط للنجاح في برنامج التأهيل المستمر الحصول على نسبة 70% على الأقل من مجموع درجات المراحل الثلاث.

وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد برامج التأهيل وعناصر وقواعد التقويم بما يكفل نجاح برنامج التأهيل الأساسي في شقيه النظري والتطبيقي.

مادة (12)

يجرى التأهيل الأساسي تحت إشراف أستاذ أو عدة أساتذة وفقاً لنظام المشاركة الفعلية والفاعلة بين الأساتذة والمنسبين للمعهد بما يحقق الحوار والنقاش من أجل إيجاد الحلول للإشكاليات المطروحة.

مادة (13)

تكون بداية العام الدراسي بالمعهد بالتزامن مع العام الدراسي في الجامعات والمعاهد ويصدر بتحديد مواعيد بداية ونهاية برامج التأهيل والتدريب قرار من مدير عام المعهد بعد استشارة مجلس إدارة المعهد.

التأهيل التخصصي

مادة (14)

يهدف التأهيل التخصصي إلى إعداد أعضاء هيئات قضائية متخصصين في نوع معين من القضايا حسب حاجة الهيئات القضائية ويتم التأهيل التخصصي من خلال تنظيم لقاءات وورش عمل وندوات وطنية أو دولية ومحاضرات تناقش الإشكاليات ذات العلاقة بالتخصص.

مادة (15)

تكون مدة التأهيل التخصصي ثلاثة أشهر على الأقل وتحدد اللائحة الداخلية الأحكام التنظيمية للتأهيل التخصصي.

مادة (16)

ينظم المعهد دورات خاصة لرؤساء المحاكم والنيابات وفروع إدارات الهيئات القضائية يتناول متطلبات إدارة العدالة القضائية في إطار تحديث المنظومة القضائية ومواكبة المستجدات في الإدارة والحوكمة والشفافية تكون مدة الدورة بما لا يقل عن خمسين ساعة ويحدد مجلس إدارة المعهد برنامج الدورة بناء على عرض من المجلس العلمي الاستشاري.

التأهيل المستمر

مادة (17)

يهدف التأهيل المستمر إلى تزويد العاملين بالوظائف القضائية بالمعارف والمهارات والخبرات العلمية والمهنية التي تسهم في رفع قدراتهم وتحسين ملكاتهم بحسب ما يستجد من تطورات وتغيرات في التشريعات والاجتهادات القضائية أو تغيير المسار.

مادة (18)

يتم التأهيل المستمر من خلال تنظيم ندوات وطنية أو دولية وورش عمل ومحاضرات وذلك بواقع 30 ساعة في السنة على الأقل وتشمل برامج التأهيل المستمر على وجه الخصوص:-

- 1- مواكبة التطورات التشريعية والاجتهادات القضائية.
 - 2- الاستجابة لمتطلبات حقوق الإنسان والحق في التقاضي والحق في الإنصاف والحق في المحاكمة العادلة.
 - 3- مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي في ليبيا.
- وعلى إدارة المعهد عند وضعها برامج التأهيل المستمر مراعاة ملاحظات إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وملاحظات المؤسسات العامة والتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثاني

تأهيل المستشارين والبحاث القانونيين

مادة (19)

يهدف التأهيل الأساسي للمرشحين للعمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات والشركات العامة إلى إكسابهم المعارف والمهارات والخبرات وملكية البحث العلمي وأصول الصياغة وفن كتابة المذكرات وإعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والعقود الإدارية ودراسة وإبداء الرأي لمشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما يهدف إلى تزويد المرشحين بقواعد إبداء الرأي والردود القانونية.

مادة (20)

تكون مدة التأهيل الأساسي للمستشارين القانونيين تسعة أشهر وتقسم إلى مرحلتين متواليتين بين المعهد وإدارة القانون وكذلك الهيئات التشريعية ومجلس الوزراء.

يخضع المرشحون في المرحلة الأولى ومدتها خمسة أشهر لمحاضرات ودروس نظرية وعملية بمعهد القضاء وفقاً لنظام المشاركة الفعلية والفاعلة بين الأساتذة والمرشحين بما يحقق الحوار والنقاش من أجل ترسيخ ملكة الإفتاء وإعداد المذكرات وأصول صياغة مشروعات القوانين والمعاهدات واللوائح والقرارات والعقود.

وينتقل المرشحون في المرحلة الثانية ومدتها أربعة أشهر إلى إدارة القانون والجهات الأخرى المذكورة وذلك لتطبيق معارفهم المكتسبة والاستفادة من الخبرة المتراكمة لدى العاملين بتلك الجهات.

التأهيل التخصصي

مادة (21)

يهدف التأهيل التخصصي إلى إعداد بحاث ومستشارين متخصصين في مجال معين من مجالات والاستشارات القانونية حسب حاجة العمل والتطورات القانونية والاقتصادية.

ويتم التأهيل التخصصي من خلال تنظيم لقاءات وورش عمل وطنية أو دولية ومحاضرات تتناول إشكاليات التخصص.

مادة (22)

تكون مدة التأهيل التخصصي للباحثين والمستشارين القانونيين ثلاث أشهر على الأقل، وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد الأحكام التنظيمية لهذا التأهيل.

التأهيل المستمر

مادة (23)

يهدف التأهيل المستمر إلى تزويد الباحثين والمستشارين القانونيين بالمعارف والمهارات والخبرات العلمية والفنية التي تساهم في رفع قدراتهم وتحسين مستوى أدائهم بحسب ما يستجد من تطورات في التشريعات والاجتهادات القانونية والقضائية والفقهية.

مادة (24)

يتم التأهيل المستمر للباحثين والمستشارين القانونيين من خلال تنظيم ندوات وورش عمل ومحاضرات بواقع 30 ساعة في السنة على الأقل وتشمل برامج التأهيل المستمر على وجه الخصوص:-

1. متابعة التطورات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية.
2. مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي في ليبيا.

على إدارة المعهد عند وضعها لبرامج التأهيل المستمر مراعاة ملاحظات إدارة القانون وملاحظات المؤسسات العامة والتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثالث

تأهيل الكتبة والمحضرين

مادة (25)

يهدف التأهيل الأساسي لأعوان القضاء من الكتبة والمحضرين والموظفين العاملين بالهيئات القضائية إلى تمكينهم من اكتساب المعارف والمهارات

اللازمة للقيام بأعمال وظائفهم وتزويدهم بقواعد وأخلاق الوظيفة بما يخدم حسن إدارة العدالة.

تكون مدة التأهيل الأساسي للمذكورين ستة أشهر يتلقى خلالها المرشح دروساً نظرية وعملية في المعهد يساهم فيها أساتذة مختصون تختارهم إدارة المعهد حسب الحاجة.

تشمل مدة التأهيل تدريباً عملياً لمدة لا تقل عن ثلاثين ساعة بالمحاكم والنيابات وباقي الهيئات القضائية.

مادة (26)

يخضع أعوان القضاء والموظفين في طور التأهيل والاختبارات ومتابعة مستمرة لسلوكهم وتتبع مدى استيعابهم للدروس التي أعطيت لهم وتقويم نشاطهم بهدف التحقق من أهليتهم لمباشرة الوظيفة.

تحدد اللائحة الداخلية للمعهد برامج التأهيل المستمر لأعوان القضاء من الكتبة والمحضرين وقواعد التقويم بما يكفل نجاحها.

مادة (27)

يهدف التأهيل المستمر إلى تزويد الكتبة والمحضرين والموظفين بالمعارف اللازمة التي تساهم في رفع قدراتهم وتحسين مستوى أدائهم بواقع 20 ساعة على الأقل في السنة على أن يتم التركيز على التطورات التشريعية والقضائية ذات الصلة.

وعلى إدارة المعهد عند وضعها لبرامج التأهيل المستمر للمذكورين مراعاة ملاحظات رؤساء المحاكم والنيابات ورؤساء إدارات الهيئات القضائية الأخرى والإدارة المختصة بإدارة التفتيش على الهيئات القضائية.

الفصل الرابع

نظام التأهيل والتدريب

مادة (28)

يحدد مجلس إدارة المعهد كل سنة عدد المقبولين للتأهيل والتدريب بحسب حاجة الهيئات القضائية والمؤسسات العامة الأخرى وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والجهات ذات العلاقة.

مادة (29)

يكون القبول في برنامج التأهيل الأساسي بناء على مسابقة تجرى للمتقدمين للعمل بالهيئات القضائية ويشترط للقبول ما يلي:-

- أ. أن يكون المتقدم حاملاً للجنسية الليبية.
- ب. أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في القانون أو الشريعة والقانون من جامعة وطنية أو أجنبية معترف بها.
- ج. أن يتمتع بالأهلية القانونية والا يتجاوز سن الثلاثين سنة.
- د. ألا يكون قد سبق اتهامه أو الحكم عليه في جناية أو جنحة عمديه ولو كان رد إليه اعتباره.
- هـ. أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.
- و. أن ينجح في المسابقة التي تعقد لهذا الغرض.
- ز. أن يكون متمكناً من استخدام الحاسوب والمهارات المتعلقة به.
- ح. أن يكون قد اجتاز مرحلة المتوسط على الأقل في إحدى اللغات الحية وتحسب نسبة 40% من الدرجة المقررة للقبول لحملة الدكتوراه ونسبة 25% من الدرجة المقررة للقبول لحملة الماجستير.

مادة (30)

تقوم بإجراء المسابقة لجنة تشكل بقرار من مجلس إدارة المعهد على أن تكون برئاسة مدير إدارة التأهيل وعضوية كل من:-

- 1- أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.
 - 2- أحد أساتذة اللغة العربية يرشحه رئيس مجمع اللغة العربية.
 - 3- قاض متقاعد من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.
- وتراعى لجنة المسابقة الحيطة والنزاهة والشفافية والجدارة في عملها.

مادة (31)

فيما عدا ما تضمنته المادة السابقة تنظم المسابقة وتاريخها ومكانها بلائحة خاصة تصدر عن مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح من مدير المعهد.

مادة(32)

يمنح من اجتاز برنامج التأهيل الأساسي شهادة تؤهله للعمل في إحدى الهيئات القضائية ويمنح الملحقون ببرنامج التأهيل التخصصي والمستمر والتدريب الذين واطبوا على الحضور والمشاركة شهادة بمستواهم تراعى عند تقدير درجة كفاءتهم.

مادة(33)

يضع مجلس إدارة المعهد بناء على عرض مدير عام المعهد وفي إطار السياسة المعتمدة من المجلس العلمي الاستشاري المقررات التي يدرسها الطالب في برنامج التأهيل الأساسي على أن تتضمن المواضيع الآتية:-

1. فلسفة العدالة.
2. مناهج تفسير النصوص.
3. المنطق القضائي.
4. حق الدفاع.
5. دور القاضي والخصوم في الدعوى.
6. إدارة العدالة.
7. الدعوى الإدارية.
8. تسبيب الأحكام والقرارات.
9. حقوق الإنسان.
10. القانون الدولي الإنساني.
11. صياغة قرارات الاتهام والحفظ.
12. صياغة مذكرات الدفاع.
13. المشكلات العملية للمسؤولية المدنية.
14. المشكلات العملية للحجوز.
15. الحبس الاحتياطي.
16. المناسخات والنفقات.
17. الجرائم الالكترونية.
18. المحررات الالكترونية والإثبات الالكتروني.
19. الشركات.
20. قواعد البلاغة وفن التعبير.

21. أصول التحقيق.

22. المصطلحات القانونية والقضائية باللغة الانجليزية.

ويضع مجلس الإدارة برامج التأهيل التخصصي والمستمر والتدريب بحسب الحاجة وبما يواكب التطورات في القانون والقضاء والفقهاء على الصعيدين المحلي والدولي.

مادة (34)

يخضع طلبية التأهيل الأساسي خلال مدة التأهيل لاختبارات لتقويم معارفهم ومدى استيعابهم وحسب ما قدموه من مشروعات أحكام ومذكرات مكتوبة وأوراق عمل وعروض شفوية، كما يخضعون لامتحان شامل يهدف إلى تقويم مقدرتهم القانونية عند انتهاء فترة التأهيل وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدد بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح من مدير المعهد.

مادة (35)

تكون درجة الطالب الذي يتغيب دون عذر عن اختبارات امتحان تقويم المعارف صفراً، واستثناءً من ذلك يجوز تنظيم اختبارات استدرائية لمن تغيب بعذر تقبله إدارة المعهد.

الباب الثالث

إدارة المعهد

مادة (36)

يكون للمعهد مدير عام يتولى إدارته وتسيير شؤونه تحت إشراف مجلس إدارة المعهد ويشغل المدير العام مهامه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويعاونه في إدارة الشؤون العلمية ((مجلس علمي استشاري)).

الفصل الأول

مجلس إدارة المعهد

مادة (37)

مجلس إدارة المعهد هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المعهد وتصريف أموره وتحقيق أغراضه وفقاً للقانون ويشكل برئاسة وزير العدل وعضوية الآتي ذكرهم:-

- 1- مدير المعهد.
- 2- مندوب عن المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس.
- 3- مندوب عن إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.
- 4- مدير إدارة التأهيل والتدريب بالمعهد.
- 5- مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمعهد.
- 6- عضوين من أساتذة المعهد يختارهما مدير المعهد لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

مادة (38)

يضع مجلس إدارة المعهد سياسة التأهيل والتدريب ويشرف على تنفيذها وله على الأخص:-

- 1- رسم السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها.
- 2- إقرار برامج التأهيل والتدريب والتنمية والبحث العلمي في المجالات القضائية والقانونية واتخاذ ما يلزم لتنفيذها.
- 3- اعتماد المقبولين بالمعهد من المتقدمين للترشح لشغل وظائف الهيئات القضائية.
- 4- اعتماد لوائح الدراسة والامتحانات وغيرها من اللوائح الداخلية.
- 5- إقرار برامج التعاون مع المعاهد العربية والأجنبية المناظرة.
- 6- اختيار القائمين بالتأهيل والتدريب والتقييم والإشراف وغيرهم ممن يقومون بأعمال أخرى.
- 7- المصادقة على التقرير المالي والإداري السنوي والتقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد.
- 8- اعتماد مشروع الميزانية وإحالتها للجهات المختصة.
- 9- اعتماد نتائج دورات التأهيل والتدريب.
- 10- وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين والباحثين والدارسين بالمعهد.
- 11- الموافقة على مشروعات الاتفاقيات المتصلة بنشاط المعهد.

12- الموافقة على قبول الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم لخدمة أغراض المعهد.

13- قبول طلاب من الدول الشقيقة والصديقة في إطار مهام المعهد.

14- أية مسائل أخرى تتعلق بنشاط المعهد.

مادة (39)

لمجلس الإدارة أن يعهد إلى مدير المعهد أو لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة.

مادة (40)

يجتمع مجلس إدارة المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر وله أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من الرئيس أو بطلب ثلثي الأعضاء ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

تكون مداوات المجلس سرية وله أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة به في أي من المسائل المعروضة عليه دون أن يكون له صوت محدود في التصويت على القرارات.

لا يجوز لرئيس مجلس إدارة المعهد أو لأي من أعضائه الحضور لدى نظر مسألة تخصه أو تخص أحد أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة.

مادة (41)

يكون للمعهد مدير عام يعين بقرار من وزير العدل ويختار من بين كبار رجالات القانون أو القضاء في ليبيا.

مادة (42)

يتولى مدير المعهد تسيير شؤونه المالية والإدارية وفق التشريعات النافذة وله على وجه الخصوص:-

- أ. تمثيل المعهد في علاقاته بالغير وأمام القضاء.
- ب. اقتراح خطط وبرامج التأهيل والتدريب وسياسات تطوير إدارة المعهد وأنشطته ورفعها للمجلس.

- ج. اقتراح اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم المعهد.
 د. إعداد مشروع الميزانية.
 هـ. رفع تقارير دورية عن أنشطة المعهد إلى المجلس.
 و. إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على المجلس لاعتماده.
 ز. إبرام الاتفاقيات والعقود التي يكون المعهد طرفاً فيها بعد موافقة مجلس الإدارة.
 ح. إقامة وتعزيز العلاقات العلمية والفنية مع المعاهد والمراكز القضائية النظرية بما يحقق أهداف المعهد.
 ط. اقتراح أعضاء هيئة التدريس وعرض ذلك على مجلس الإدارة.
 ي. صرف المكافآت المالية وفقاً للتشريعات النافذة.
 ك. اقتراح تعيين العاملين بالمعهد وانتهاء خدماتهم وفقاً للتشريعات النافذة وله في هذا الشأن صلاحيات رئيس المصلحة المقررة قانوناً.

الفصل الثاني

المجلس العلمي الاستشاري للمعهد

مادة (43)

يتكون المجلس العلمي الاستشاري للمعهد من كل من :-

- 1- مدير المعهد.
 - 2- رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.
 - 3- أقدم رؤساء محاكم الاستئناف.
 - 4- أقدم المحامين العامين.
 - 5- نقيب عام المحامين.
 - 6- أربعة من ذوي الخبرة من بين أساتذة القانون أو الشريعة بالجامعات الليبية ذوي الصلة بمهام المعهد، وكبار رجال القضاء والنيابة المتقاعدين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناء على ترشيح من مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
 - 7- أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يختاره مجلس إدارة المعهد.
- ويصدر بتشكيل المجلس العلمي الاستشاري قرار من مجلس إدارة المعهد ويصدر بنظام العمل في المجلس قرار من مجلس إدارة المعهد.

مادة (44)

يختص المجلس العلمي الاستشاري بالآتي:

- 1- إبداء الرأي في برامج التأهيل والتدريب وغيرها من المسائل العلمية بناء على طلب المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس إدارة المعهد.
- 2- تقويم مناهج التأهيل والتدريب بصفة دورية ووضع المقترحات بشأنها ورفعها إلى مدير المعهد لعرضها على مجلس الإدارة.
- 3- اقتراح برامج الندوات والمحاضرات وورش العمل والأيام الدراسية المتعلقة بمهام المعهد.
- 4- أي مهام أخرى يعهد إليه بها من قبل مدير المعهد أو مجلس إدارته.

الفصل الثالث

هيئة التدريس بالمعهد

مادة (45)

تتكون هيئة التدريس بالمعهد من الفئات الآتية:-

- أ. أساتذة متفرغين من الهيئات القضائية يندبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير المعهد وموافقة المجلس ويكون نواب العاملين بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مدير المعهد وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.
- ب. أساتذة غير متفرغين من مستشاري المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والقضاة والنيابة العامة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى يختارهم مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مديره.
- ج. أساتذة من أعضاء هيئة التدريس الجامعيين والخبراء والمتخصصين الليبيين والأجانب من ذوي الخبرة بموضوعات التأهيل والتدريب في المعهد يختارهم مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مديره.
- خ. العلماء الذين يقرر مجلس إدارة المعهد الاستعانة بهم في الموضوعات ذات الصلة بمهام المعهد.

مادة (46)

- يشترط فيمن يتولى مهمة التأهيل والتدريب بالمعهد الشروط الآتية:-
- 1- أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والمقدرة والكفاءة وحسن التقدير والقدرة على الحوار.
 - 2- أن تكون له خبرة كافية في المجال القضائي أو الأكاديمي.
 - 3- ألا يكون قد تحصل على درجة وسط أو ما يعادلها طيلة فترة عمله.
 - 4- أن يقدم المرشح بحثين في مجال تخصصه.
- وتعلن إدارة المعهد عن الوظائف التي يحددها المجلس العلمي الاستشاري وتقدم طلبات التعاقد مباشرة إلى إدارة المعهد أو عبر موقعه الإلكتروني.
- يشكل مدير المعهد لجنة من ثلاثة خبراء في المجالين القضائي والقانوني تتولى فحص الطلبات واختيار العدد المطلوب وتعد اللجنة محضراً بذلك وترفع توصياتها إلى مدير المعهد لعرضها على مجلس الإدارة.

الباب الرابع

حقوق وواجبات الملحقين بالمعهد

مادة (47)

تصرف مكافأة شهرية للملحقين بشعبة التأهيل الأساسي على أن تحدد بقرار من إدارة المعهد.

مادة (48)

زي المعهد

يزود المعهد الملحقين بزي خاص تحدد اللائحة الداخلية للمعهد مواصفاته.

مادة (49)

واجبات الملحقين

يجب على من يلتحق بمعهد القضاء في إطار التأهيل والتدريب احترام التشريعات والنظم وأخلاقيات المهنة ولوائح المعهد وعلى وجه الخصوص عليه الالتزام بما يأتي:-

- أ. الظهور بمظهر لائق يتناسب ووقار الوظيفة القضائية.
- ب. التحلي بالسلوك اللائق داخل وخارج المعهد.
- ج. التعامل بلباقة مع الرؤساء والزملاء والعاملين بالمعهد.

- د. المحافظة على مبنى المعهد وملحقاته وسائر الوسائل وأدوات العمل وتفادى استخدامها لأغراض شخصية.
- هـ. عدم اتخاذ مواقف علنية أو نشر تصريحات أو تعليقات تتناقض مع أخلاقيات الوظائف القضائية.
- و. المواظبة على حضور أعمال برنامج التأهيل والتدريب وكافة أنشطة المعهد الأخرى وعدم مغادرة المعهد إلا بعد الحصول على إذن بذلك.
- ز. تبليغ الإدارة بعنوانه المعتاد وأي تغيير يتعلق به.
- ح. تقديم التبرير اللازم لإدارة المعهد في حالة غيابه.
- ط. أي واجبات أخرى تنص عليها نظم ولوائح المعهد.

تأديب الملحقين

مادة (50)

يخضع للتأديب كل من يلتحق بدورات التأهيل والتدريب من غير أعضاء الهيئات القضائية ويخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القرار أو يرتكب عملاً يخل بالشرف أو الآداب العامة خلال فترة التحاقه بالمعهد.

مادة (51)

- تطبق على المخالف أحد الجزاءات الآتية:-
- أ. التوجيه.
- ب. الإنذار.
- ج. الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها.
- د. الحرمان من الامتحان.
- هـ. الحرمان من الدورة.
- و. رد النفقات.
- ز. الفصل من المعهد.

مادة (52)

إذا كان المخالف من القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو أعضاء الهيئات القضائية فتنطبق في شأنهم القواعد المنظمة لأوضاعهم.

مادة (53)

لمدير المعهد صلاحية توقيع عقوبتي التوجيه والإنذار، أما الجزاءات الأخرى فتكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل سنوياً بقرار من مجلس إدارة المعهد برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس وأحد موظفي المعهد يكون أميناً لسر مجلس التأديب.

ويبين قرار تشكيل المجلس إجراءات عمله وكيفية إحلال من يحل محل الرئيس أو أحد العضوين عند غيابه أو وجود مانع لديه ولا يجوز لمن سبق له الاشتراك في التحقيق أو إبداء الرأي أو الإحالة أن يجلس في مجلس التأديب.

مادة (54)

يكلف مدير المعهد أحد أعضاء هيئة التدريس بالتحقيق في الواقعة وإعداد محضر بشأنها بعد سماع المخالف ومن يرى فائدة من سماعه ويرفع المحقق المحضر إلى مدير المعهد مشفوعاً برأيه وله أن يستعين بأحد الموظفين لكتابة المحضر.

يتولى مدير المعهد بعد الاطلاع على المحضر التصرف في الواقعة إما بالحفظ ولما بالإحالة للتأديب.

مادة (55)

لا يجوز لمجلس التأديب أن يوقع أيًا من الجزاءات التأديبية إلا بعد سماع دفاع الشخص المحال على التأديب، فإذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بذلك جاز للمجلس الحكم عليه غيابياً وله أن يجري تحقيقاً تكميلياً إن كان لذلك مقتضى.

ويكون إعلان الشخص المحال للتأديب إما بالتسليم المباشر أو بالنشر في لوحة الإعلانات، ولأمين سر المجلس القيام بإعلان المحال على التأديب برسالة نصية عبر هاتفه أو بريده الإلكتروني.

مادة (56)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويصدر القرار مسبباً وموقعاً عليه من رئيس وأعضاء المجلس وتسلم صورة منه لصاحب الشأن.

أحكام ختامية

مادة (57)

لإدارة المعهد استعمال كافة طرق التدريب المستمر ومصادره بما في ذلك الفضاء الإلكتروني ونظام التعليم عن بعد.

مادة (58)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يخضع أساتذة المعهد إلى أحكام التشريعات المنظمة لوظائفهم الأصلية.

مادة (59)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،ويُلغى كل حكم يخالفه ،وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في: 8/شوال/1440 هـ.

الموافق: 2019/6/11 م.

قرار وزير الحكم المحلي المفوض
رقم (27) لسنة 2019 ميلادي
بشأن لائحة اللافتات وأعمال الدعاية والإعلان

وزير الحكم المحلي المفوض
بعد الاطلاع على

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 اغسطس لسنة 2011 م وتعديلاته.
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 ميلادي.
- قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- القانون رقم (46) لسنة 1970م ، بشأن الطرق ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (11) لسنة 1971م ، بشأن الدفاع المدني .
- القانون رقم (11) لسنة 1984م ، بشأن المرور على الطرقات العامة .
- القانون رقم (3) لسنة 2001م ، بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (15) لسنة 2003م ، بشأن حماية وتحسين البيئة .
- القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .
- القانون رقم (59) لسنة 2012م ، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014م ، بتحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري .
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016م ، بشأن تشكيل الحكومة
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1661) لسنة 2018م ، بشأن تكليف بمهام
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (195) لسنة 2018م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .

- قرار وزير الحكم المحلي رقم (212) لسنة 2018م ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات .
- ما عرضه السيد/ رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (195) لسنة 2018م.

قـرـر

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة اللافتات وأعمال الدعاية والإعلان المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين به تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالف احكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د ميلاد عبدالله الطاهر
وزير الحكم المحلي المفوض

صدر في طرابلس الموافق 10 / 3 / 2019م

لائحة اللافتات وأعمال الدعاية والإعلان

أولاً : الشروط العامة

مادة (1)

يقصد بالإعلان كل وسيلة الغرض منها إعلام كافة أو فئة من الناس عن إحدى السلع أو المنتجات الصناعية أو التجارية أو الأجهزة أو الآلات أو أية أنشطة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية سواء استخدم في ذلك الكتابة أو الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير ، سواء صنع الإعلان من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مواد أخرى تستخدم في هذا الغرض .

مادة (2)

يلتزم كل من يمارس نشاطاً حرفياً أو مهنياً أو تجارياً أو صناعياً بوضع إعلان تعريفى على واجهة المحل أو الشركة التي يمارس فيها العمل .

مادة (3)

يخطر إقامة أي إعلان بأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية بعد تقديم المستندات الرسمية الدالة على موافقة الجهات المختصة الأخرى شريطة دفع تأمين الرسوم المقررة ، ويحدد بالترخيص الاسم التجاري والنشاط ونوع الإعلان وموقعه ومدة سريانه واسم المستفيد منه ولا يجوز لغير المرخص له استعماله .

مادة (4)

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التي تقرها البلدية طوال مدة الترخيص وإلا تم إلغائه ويجوز للبلدية في حالة الضرورة أو لمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو تقصير مدة سريانه دون أدنى مسئولية على البلدية أو مطالبها بأي تعويض من الجهة صاحبة أو طالبة الترخيص .

مادة (5)

تكون مدة ترخيص الإعلان التعريفى (الواجهة) للمحلات التجارية سنة ، ويجوز للبلدية ترخيصها لمدد مماثلة للترخيص التجاري.

تكون مدة الترخيص للإعلانات الأخرى سنة باستثناء إعلانات المزيديات والإعلانات الأخرى المنصوص على مددها صراحة فتكون للمدة المحددة باللائحة أو بالمزيدة .

مادة (6)

يلتزم المرخص له بصيانة الإعلان طوال مدة سريان الترخيص ، وعليه عند انتهاء مدته وعدم التجديد له إزالته ومحو كل أثر له وإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع وإذا تخلف عن ذلك تتولى البلدية عملية الإزالة وخصم المصاريف من قيمة التأمين .

مادة (7)

للبلدية أن تحدد في الترخيص موقع الإعلان ومساحته والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيه ولا يجوز إجراء أي تعديل فيه دون موافقة البلدية ، كما لا يجوز الإخلال بأي من الشرط والمواصفات التي صدر على أساسها الترخيص.

مادة (8)

يحظر إقامة أي إعلان يتضمن ما يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب أو أن يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة ، ويعتبر صاحب الإعلان والمعلن مسئولان أمام الجهات الرسمية الأخرى عما تضمنه من معلومات أو بيانات .

مادة (9)

- يحظر إقامة الإعلانات في الأماكن أو من خلال الوسائل التالية : -
1. على حوائط الابنية بواسطة الملصقات أو بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء عدا الاعلانات المنصوص عليها صراحة .
 2. المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها وما حكمها .
 3. مباني مناطق السكن الخاص والنموذجي والدخل المحدود عدا الأنشطة المرخصة بها
 4. العلامات الارشادية والإشارات المرورية والاشجار.
 5. الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغيرها من الجهات ذات الشخصية الاعتبارية العامة عدا الأنشطة المرخص بها .

6. يحظر الإعلان بواسطة الوسائل الصوتية عدا ما نص عليه صراحة .

مادة (10)

يحظر الإعلان عن السلع والمنتجات التالية :-

1. إعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته سواء بالكتابة أو الالوان أو العلامات أو أي إشارة توحى إلى هذه المنتجات .
2. الإعلان عن الأدوية البشرية أو البيطرية أو النباتية أو التركيبات النباتية أو الحيوانية أو الكيميائية أو الأغذية ذات التأثير الصحي إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى .
3. الإعلان عن الآلات أو الاجهزة أو المعدات التي لها علاقة بصحة الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى .

مادة (11)

يجب أن تتوافر في الإعلان وطلب الترخيص الاشتراطات التالية :-

1. أن تكون لغة الإعلان هي اللغة العربية ويجوز أن يضاف للإعلان ترجمه مطابقة بأحد اللغات المحلية أو باللغة الأجنبية وعلامات ووكالات تجارية شريطة موافقة مالكي العلامات أو الوكالات التجارية ، وأن تكون ضمن النشاط باستثناء الإعلان التجاري .
2. أن يكون الإعلان منسجما مع منظر المبنى والشارع والمنطقة وأن يعطي رونقا جذابا .
3. ألا يماثل الإشارات والعلامات المرورية بالألوان أو الأشكال.
4. ألا يعيق الرؤية أو منافذ التهوية أو الانارة أو عمليات الانقاد.
5. مراعاة تفادي أخطار الحريق والتماس الكهربائي.
6. أن يكون بعيداً عن إحداث الأذى بالمارة أو الجيران
7. ألا يشكل الإعلان خطر على المنتفعين بالعقار أو غيرهم ولا يعرضهم لأضرار أو لإغلاق راحتهم .
8. أن تصنع كافة مكونات الإعلان من مواد مقاومة وغير قابله للتلف السريع
9. أن يثبت الإعلان بشكل جيد ومناسب.

10. يجب مراعاة الحفاظ على المرافق العامة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه .

11. تقديم طلب من صاحب العلاقة يبين فيه عدد وقياس مواقع الإعلانات مرفقا به مخطط يتضمن شكل ومواصفات ومحتوى الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت ، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لطلب الترخيص .

12. كتابة رقم الترخيص في أسفل اللوحة الإعلانية وتاريخ بدايته ونهايته .

13. الحصول على موافقة إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة .

مادة (12)

يجب وضع الترخيص في مكان بارز أو ملف بالمحل وتقديمه لموظفي البلدية المناط بهم تنفيذ أحكام هذه اللائحة كلما طلبوا ذلك .

مادة (13)

تقوم البلدية بإزالة جميع الإعلانات غير المرخصة دون إنذار ، كما تقوم بإزالة الإعلانات المخالفة للشروط بعد إنذار المرخص له وذلك دون أية مسئولية عما قد يترتب على ذلك من أضرار ، ويجوز لصاحب الإعلان المزال طلب استرجاعه خلال مدة أسبوع من تاريخ الإزالة مقابل مبلغ (50دينار) لكل متر مربع كمصاريف إزالة ولا يحق له المطالبة باسترجاعه بعد انقضاء المهلة المذكورة .

ثانيا : الشروط الخاصة

مادة (14)

الإعلان التجاري

ويشمل جميع الإعلانات التي تتم من خلال اللوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة والمرئية والتي يقتصر ترخيصها على الجهات المختصة في مجال الدعاية والإعلان للاستثمار المساحات فيها لإقامة مواد إعلانية للغير والتي يجب أن يتوافر فيها فضلا عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالتالي :-

-إعلانات الأسطح :-

هي الإعلانات التي يقتصر وضعها على المباني التجارية والصناعية وعلى أسطح مباني الأسواق والجمعيات التعاونية ويشترط فيها الآتي :-

1. تقديم العقد المبرم مع مالك العقار.
2. تقديم مخطط معتمد من مكتب هندسي معتمد من البلدية مبين فيه مواصفات الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبنى .
3. ألا يزيد ارتفاع اللوحة الإعلانية عن نصف ارتفاع البناء المقامة عليه أو ستة أمتار أيهما أقل .
4. ألا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن مستوى سور السطح وبحد أقصى مترين من مستوى سطح المبنى إضافة إلى ارتفاع الإعلان
5. ألا تستغل أكثر من واجهتين لكل مبنى وفي حالة استغلال أكثر من واجهتين يشترط موافقة هيئة السلامة الوطنية .
6. يجب ألا تشكل اللوحة الإعلانية خطراً على المنتفعين بالعقار أو غيرهم ولا تعرضهم للخطر أو تتسبب في إقلاق راحتهم .
- اللوحات الإعلانية على جوانب المباني :-
1. أن يقتصر إقامتها على الجوانب الغير المستغلة من المباني التجارية دون الإخلال باشتراطات الأمن والسلامة لمستخدمي الأبنية .
2. ألا تتجاوز الإعلان حدود المساحة المسموح بها كما لا يجوز إقامته على ذروة سور الأسطح.
3. ألا تحجب إعلانات المنتفعين بالمبنى.
4. تقديم العقد المبرم مع مالك العقار .
5. ألا يتجاوز بروز اللوحة الإعلانية عن نصف متر من حائط المبنى وأن لا يقام الإعلان على الأدوار الأرضية .
6. أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .
- اللوحات الإعلانية في المجمعات التجارية ومواقف السيارات متعددة الأدوار وما في حكمها .
1. أن تقام داخل المباني في الساحات والممرات وعلي الحوائط والارضيات .
2. ألا تتسبب في إعاقة الحركة أو الانتقال داخل المبنى.
3. عدم بروز الإعلانات المقامة على الأرضيات.
4. ألا تحجب إعلانات المنتفعين بالمبنى .
5. تقديم العقد المبرم مع مالك العقار .

- الإعلانات على سيارات الأجرة :-

1. يوضع الإعلان على جوانب السيارة غير المستغلة دون بروز أو إضاءة .
2. يجوز السماح بترخيص لوحه إعلانية على سطح العلوى للسيارة على ألا تتجاوز ارتفاع اللوحة عن 40 سم من مستوى سطح السيارة كحد أقصى كما لا يتجاوز حدود سقفها على أن تكون الإضاءة ثابتة وذاتية شريطة على ألا يزيد عن لوحتين على جوانب السيارة فقط .
3. أن يكون الإعلان ثابت (غير متحرك) .
4. أن يكون لدى الجهة التابعة لها السيارة بالنسبة لشركات الأجرة ترخيص إعلان ساري الصلاحية .
5. أن يكون كتيب ملكية السيارة ساري الصلاحية .
6. تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك السيارة .
7. يحظر وضع الإعلان على الجهة الأمامية للسيارة
8. موافقة الإدارة العامة للمرور.

- الإعلانات على حافلات نقل الركاب العامة :-

1. يقتصر وضع الإعلان على جوانب الحافلة والجهة الخلفية لها دون بروز أو إضافة كما يحظر وضع الإعلان على سطح الحافلة أو الواجهة الأمامية لها .
2. يجب أن يكون الإعلان ثابت وغير متحرك .
3. تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك الحافلة .
4. أن يكون كتيب ملكية الحافلة ساري الصلاحية .
5. موافقة الإدارة العامة للمرور .

- الإعلانات على الأسوار الخارجية للمشاريع :-

1. أن تقام على شكل لوحات جدارية .
2. موافقة مالك العقار.
3. تقديم عقد تنفيذ المشروع .
4. ألا يتجاوز مدة ترخيص الإعلان عن المدة المقررة لإنجاز المشروع .
5. ألا تتجاوز الإعلان حدود سور المشروع .

6. تقديم ترخيص المشروع من البلدية .
- اللوحات الإعلانية في المطارات :-
1. أن تقام داخل مباني المطار في الساحات والشوارع الداخلية المحيطة بمباني المطار وضمن حدود المطار.
 2. موافقة إدارة المطار .
- اللوحات الإعلانية على الطرقات والتي تقتصر على الشركات والمؤسسات المختصة في مجال الدعاية والإعلان المسجلة لدى البلدية وهي كالاتي :-
- أ. اللوحات الإعلانية قياس 120سم x 80سم
1. أن تقام على شكل صناديق ضوئية على أعمدة الإنارة
 2. أن تقام في الشوارع التجارية والرئيسية فقط .
 3. الا يقل ارتفاع اللوحة عن مترين ونصف من مستوى سطح الأرض.
 4. أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي.
 5. يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن يكون الإضاءة ثابتة .
 6. يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية .
 7. موافقة الشركة العامة للكهرباء .
- ب. اللوحات الإعلانية قياس 120سم x 180سم:
1. أن تقام في الشوارع عند التقاطعات وأماكن الالتفاف وعلى امتداد الشوارع التجارية في الجزر الوسطى لهذه الأماكن.
 2. أن لا تقل المسافة بين اللوحة والأخرى عن خمسين متر على امتداد الشوارع التجارية .
 3. أن تكون اللوحات عبارة عن صناديق ضوئية ذات وجهين أمامي وخلفي .
 4. أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن 50 سم من مستوى سطح الأرض.
 5. يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .
 6. يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية .
- ج. اللوحات الإعلانية قياس 3متر x 4متر:-
1. أن تقام اللوحة على ارتداد الطريق الرئيسية ، ما عدا مناطق السكن الخاص الفاصلة بين قطعتين مختلفتين ضمن المنطقة الواحدة .

2. أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن خمسة أمتار ولا يقل عن ثلاثة أمتار .
3. أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .
4. أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .
5. يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية .

د. اللوحات الإعلانية قياس 3متر 8x متر :

1. أن تقام على ارتداد الطرق الرئيسية الفاصلة بين منطقتين مختلفتين
2. أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن 8 متر ولا يقل عن 5 متر .
3. أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي.
4. ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن (400 متر) كحد أدنى في نفس الاتجاه .

5. يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .
6. يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.

هـ - اللوحات الإعلانية قياس 4.5 متر x 10متر :-

1. أن تقام على ارتداد الطرق السريعة التي يكون الحد الأقصى للسرعة المسموح فيها 120 كم .
2. أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن 12 متر ولا يقل عن 9 متر .
3. أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .
4. ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 700 متر في نفس الاتجاه .
5. يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .
6. يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية .

و. اللوحات الإعلانية على جوانب مظلات مواقف انتظار ركاب حافلات النقل العامة:-

1. أن تقام اللوحات الإعلانية بجوار المظلات مباشرة على املاك الدولة .
2. أن تكون اللوحة الإعلانية قياس 120سم 180x سم.
3. أن يكون الإعلان ثابت وغير متحرك .

4. أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .
- هـ . اللوحات الإعلانية قياس 5.5م x 4م :
1. أن تقام في الميادين والتقاطعات الرئيسية في الشوارع التجارية .
2. أن تقام اللوحات على قاعدة ارتكاز لا تتجاوز ارتفاعها عن مستوى سطح الأرض 8م ولا يقل عن 3م .
3. أن تكون اللوحات ذات شاشة مرئية.
4. يخطر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحات الاعلانية.
5. يجوز إقامة أكثر من شاشة مرئية باتجاهات مختلفة على القاعدة الواحدة شريطة الالتزام بالقياس المحدد للوحة .
6. أن يتم احتساب كل شاشته تلفزيونية كإعلان منفصل حتى لو تم إقامة الشاشات على قاعدة ارتكاز واحدة ويتم سداد السعر المتعاقد عليه لكل شاشة على حده.

مادة (15)

الإعلانات الخاصة بالأنشطة ويقصد بها الإعلانات الثابتة الخاصة بالأنشطة التي تنفذها الشركات والمؤسسات والمحلات للإعلان عن أنشطتها فقط وتشمل الأسماء والعلامات والوكالات التجارية وفق المستندات الرسمية ويجب أن يتوافر فيها فضلا عن الشروط العامة والشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالآتي :-
أولا : إعلانات الواجهات :

هي الإعلانات التي يتم إقامتها على واجهات وجوانب المحلات والمنشآت بمختلف أنشطتها للدلالة على الاسم التجاري والعلامات والوكالات التجارية والأنشطة حسب المستندات الرسمية الدالة على ذلك وهي كالتالي : -
أ - إعلانات واجهة المحل الوحيد بالعقار والمحلات الواقعة بعقار الدور الواحد .

1. أن يتم تثبيت الإعلان في أعلى الواجهة الأمامية للمحل وعلى جوانبه مباشرة .
2. عدم جواز وضع أو تثبيت الإعلان فوق سطح المحل .
3. لايجوز أن يزيد ارتفاع الإعلان عن ثلاثة امتار كحد اقصى شريطة عدم التأثير أو حجب الرؤية بالنسبة لسكان العقار .

4. ألا يتجاوز الإعلان حدود واجهة وجوانب المحل .
5. يجوز السماح بإقامة الإعلانات على الواجهة الزجاجية للمحل شريطة ألا يغطي 50% من الواجهة .
6. أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

ب. إعلانات واجهات المحلات الواقعة بالعقارات متعددة الأدوار:-

1. أن يتم تثبيت الإعلان في الجزء العلوي من واجهة المحل وجوانبة مباشرة.
- 2 - يسمح بارتفاع الاعلان في الادوار المستغلة لنفس المحل والنشاط التابع له ابتداء من أعلى نقطة من الواجهة الزجاجية بالدور الأرضي بحد أقصى خمسة أمتار .
3. أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.
4. ألا يتجاوز الإعلان حدود واجهة المحل أو جوانبه.
5. يجوز وضع الإعلانات على زجاج واجهة المحل مباشرة شريطة ألا تزيد عن 50% من المساحة الزجاجية.

ج. إعلانات الواجهات ذات البروز :

1. يجوز السماح ببروز إعلانات المحلات الواقعة بالدور الأرضي بكل من المناطق الصناعية ومباني السكن الاستثماري شريطة أن يكون البروز على أملاك الدولة وليس الخاصة وشريطة عدم حجب أو التأثير على الرؤيا بالنسبة للجيران .
2. ألا يتجاوز بروز الإعلان عن خمسة امتار كحد اقصى.
3. أن يترك ممر للمشاة لا يقل عن مترين من نهاية بروز الإعلان .
4. موافقة مالك العقار بالنسبة للمحلات الواقعة في مباني السكن الاستثماري.
5. إن يتم تقديم مخطط معتمد من قبل مكتب هندسي معتمد من البلدية موضحا به مواصفات الاعلان ومواد التصنيع وخدمة التثبيت .
6. موافقة إدارة المرافق المحلية والاشغال العامة على إقامة الإعلان .

ثانياً : إعلانات الصناديق الضوئية :-

1. يجوز السماح للمحلات بإقامة صناديق ضوئية على الواجهات والجوانب تتضمن بعض البيانات الخاصة بالأنشطة التي تزاولها .

2. يجوز السماح بترخيص صناديق ضوئية على أسوار مباني السكن الاستثماري للأنشطة المرخصة بها شريطة عدم إقامتها أمام المحلات الواقعة بالدور الارضي وأن يتم الحصول على موافقة مالك العقار .
3. ألا تزيد مساحة الصندوق الضوئي عن 1 متر 2X متر .
4. أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

ثالثاً : إعلانات الاسطح :-

- يجوز للبلدية أن تسمح بإقامة الإعلانات على أسطح المباني المستغلة بالكامل فقط لنفس النشاط وبنفس الترخيص وذلك وفق الشروط التالية :
1. ان يتم الإعلان إقامة على سطح المبنى الرئيسي فقط دون السماح بإقامتها على اسطح الملاحق.
 2. الا يزيد ارتفاع الإعلان عن نصف إرتفاع البناء المقام عليه أو خمس أمتار أيهما أقل .
 3. ألا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن مستوى سور السطح ويحد أقصى مترين من مستوى سطح المبنى إضافة إلى ارتفاع الإعلان .
 4. الحصول على موافقة مالك العقار.
 5. تقديم مخطط معتمد من مكتب هندسي معتمد من البلدية موضحا به مواصفات الإعلان من حيث مواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبنى .
 6. موافقة إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة .
 7. أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .
 8. موافقة هيئة السلامة الوطنية في حالة استغلال أكثر من واجهتين للمبنى لوضع الإعلانات.

رابعاً: إعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريات الإعلام : -

- أ. إعلانات الوكالات وساريات الإعلام التي تقام خارج حدود المحل وفق الشروط التالية:

1. يجب ألا يقل ارتداد الرصيف الذي سيقام عليه الإعلان عن 3أمتار.

2. أن تكون واجهة المحل 10 متر كحد ادنى وكذلك لا تقل مساحة المحل عن 150 متر مربع.
3. يقتصر إقامة هذا النوع من الإعلانات أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي.
4. ألا تزيد مساحة الإعلان عن 12 متر مربع للوجه الواحد شريطة ألا يزيد عن وجهين.
5. تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية.
6. موافقة مكتب شؤون التخطيط والأملاك العامة.
7. تقتصر إقامة هذه الإعلانات على المناطق الصناعية ويجوز للبلدية أن تصرح بإقامتها أمام المحلات المستقلة بذاتها شريطة أن تكون غير متصلة بمحلات أخرى ولديها خدماتها الخاصة بها وتبعد عن المباني السكنية.

ب- إعلانات العلامات والوكالات التجارية داخل حدود العقار وفق الشروط التالية :

1. أن يكون العقار مستغلاً بالكامل لنفس النشاط وبنفس الترخيص.
2. أن يتم إقامة الاعلان في الساحات الداخلية للعقار.
3. ألا تزيد مساحة الإعلان عن 18 م² للوجه الواحد شريطة ألا يزيد عن وجهين.
4. تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية.
5. أن تقتصر إقامتها في المناطق الصناعية والمحلات المستقلة بذاتها التي لديها خدماتها الخاصة بها ولا تقع ضمن المناطق السكنية وغير متصلة بمحلات أخرى ضمن العقار.

خامساً : الإعلانات على ثلاثيات المياه الغازية والمعدنية وماكينات المشروبات الساخنة بالأماكن العامة وما في حكمها:-

1. يجب تقديم الموافقة على موقع من الجهة المختصة سواء كان الموقع على الأملاك العامة أو في المجمعات التجارية أو في المباني العامة وما حكمها.
2. تقديم المستندات التي تفيد بملكية العلامة والوكالة التجارية.
3. أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

سادساً : الإعلانات الخاصة بخدمة السيارات ويشترط فيها ما يلي :

1. أن يكون للمحل مدخل خاص بخدمة السيارات.
 2. أن يقام الإعلان في مدخل خدمة السيارات.
 3. ألا يزيد قياس الإعلان عن 2متر x 1.5 متر ألا يزيد ارتفاع القاعدة المقام عليها الإعلان عن متر من مستوى سطح الأرض.
 4. أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.
- سابعاً : الإعلانات على وسائل النقل الخاص :

هي الإعلانات التي تقوم الجهة طالبة الترخيص بوضعها على وسائل النقل التابعة لها للدلالة على نشاطها فقط ويشترط فيها التالي : -

1. يتم وضع الإعلانات على جانبي المركبة والجهة الخلفية لها دون السماح بوضعها على الواجهة الأمامية أو زجاج المركبة ودون بروز أو إضاءة.
2. يجوز تركيب الإعلان على السطح العلوي للمركبة شريطة ألا يزيد ارتفاعه عن 40 سم من مستوى سطح المركبة ولا يتجاوز حدود السطح وأن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

3. موافقة الإدارة العامة لمرور على الإعلان.

4. تقديم كتيب ملكية للمركبة وكذلك عقد الايجار إذا كانت السيارة مستأجرة.
5. يجوز أن يتضمن الإعلان علامة أو وكالة تجارية للغير على ألا يتجاوز 50% من مساحة الإعلان شريطة موافقة مالك العلامة أو الوكالة التجارية وأن تكون ضمن النشاط التجاري.

6. يجوز وضع المجسمات على سطح العلوي للمركبة على ألا يتجاوز ارتفاعه عن 40 سم من مستوى سطح المركبة وأن تكون هذه المجسمات ضمن العلامات أو الوكالات التجارية أو ضمن النشاط التجاري.

ثامناً : اعلانات الجسور ويشترط فيها مايلي :

1. موافقة المواصلات.
2. ألا تستخدم أي مواد في الإعلان غير المواد المستخدمة في طلاء وتجميل الجسور.
3. ألا يتجاوز قياس الإعلان عن عشرة متر مربع لكل وجه .

4. أن يقتصر الإعلان على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية .
5. تقديم المستندات الدالة على الاسم التجاري وملكية العلامة والوكالة التجارية.

6. أن يقام الإعلان على واجهة الجسر.

7. عدم وضع أي إضاءة للإعلان.

تاسعاً : الاعلانات الموسمية (المؤمنة) :

وتشمل الإعلانات التي يتم إقامتها بصفة مؤقتة أو موسمية وبيانها كالتالي:-

أ- أعلانات التنزيلات والتصفيات والمزادات ووصول بضاعه جديدة أو افتتاح محلات جديدة وإقامة المعارض والمهرجانات والندوات ورحلات الحج والعمرة والمسرحيات وما في حكمها ويشترط فيها الآتي :

1. أن يتم إقامة الإعلانات من خلال الوسائل الصوتية والضوئية ومجسمات السلع الإعلانية والبالونات الأرضية واللافتات القماشية والورقية والخشبية والمعدنية وما في حكمها .

2. أن يتم إقامة الإعلان أمام المحل مباشرة ولا يتجاوز حدوده .

3. تقديم المستندات الخاصة بموافقات الجهات المختصة بإقامة المهرجانات أو التنزيلات .

4. موافقة كل من هيئة السلامة الوطنية والإدارة العامة للطيران المدني بالنسبة لإعلانات البالونات الطائرة .

5. تكون مدة الترخيص هي المدة المقررة من الجهة المعنية ويجوز تمديدها لمدة مماثلة.

ب- إعلانات المشاريع الإنشائية :

هي الأعلانات التي يقوم أصحاب العلاقة بتركيبها على المشاريع الإنشائية الجديدة العائدة لهم وتتضمن البيانات الخاصة بالمشروع فقط ويشترط فيها التالي :-

1. أن تقام في حدود موقع المشروع.

2. ألا تتجاوز مدة الترخيص المدة المقررة للمشروع .

3. تقديم صورة عن عقد المشروع .

4. تقديم ترخيص المشروع .

مادة (16)

- الإعلانات الاستدلالية:

وهي الإعلانات التي يتم إقامتها بهدف الإرشاد والاستدلال على موقع الجهة المرخص لها ويجب أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كآلاتي :

1. يقتصر الإعلان على الاسم والشعار فقط.
2. ألا يزيد قياس الإعلان عن متر مربع كحد أقصى .
3. ألا يتجاوز ارتفاع العمود المقام عليه الإعلان عن متر ونصف من مستوى سطح الأرض.
4. أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.
5. أن تقام في مداخل المنطقة وعلى الجزر الوسطى بواقع لوحة واحدة في كل مدخل شريطة أن تقام على بعد 50متر بعد المدخل كحد أدنى.
6. أن تكون اللوحة الإعلانية مكونة من شرائح إعلانية تشمل جميع أسماء المحلات الموجودة وعلاماتها التجارية أو على اسم المنتج السياحي .

مادة (17)

- إعلانات المناسبات :

وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها في المناسبات دون أن يكون لها أي غرض تجاري مثل إعلانات الانتخابات وكذلك إعلانات الأفراح و المناسبات و الجهات الحكومية و الجمعيات النفع العام ويجب أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كآلاتي :-

أ - إعلانات الانتخابات:-

أن يكون الترخيص للإعلانات الانتخابية وفقاً للضوابط المقررة في شأن الانتخابات مع مراعاة الشروط الآتية :-

1. أن تكون مدة الترخيص اعتباراً من تاريخ كتاب الترشيح على أن يتم إزالتها في خلال أسبوعين من انتهاء الانتخابات على نفقة المرخص له .
2. يحظر ائتلاف المرافق العامة و الخاصة و المبلمطة و المزروعة .
3. أن يقدم طالب الترخيص ما يفيد بالترشيح و مكان و بيانات لوحة الإعلان على ألا يتجاوز مقاس اللوحة 2*2 متر مربع.

ب. اعلانات المناسبات الخاصة بالجهات الحكومية و جمعيات النفع العام :
يجوز ترخيص البوسترات و اللافتات القماشية و الخشبية و المعدنية و البلاستيكية للمناسبات و الأنشطة العامة بالإعداد والمواقع التي تحددها البلدية.

1. يجب أن تتجاوز مدة الترخيص عن المدة المصرح بها من الجهات الرسمية.
2. يحظر ائتلاف المرافق العامة و الخاصة والمبلطة و المزروعة .
3. تقديم طلب للبلدية مبيناً فيه مكان وبيانات الإعلان وألا يتجاوز مقاسه 2*3 متر مربع .

مادة (18)

يشترط القيد في سجل البلدية للشركات ومكاتب ومراكز الدعاية و الإعلانات و الخطاطين الراغبين في تنفيذ الإعلانات ما يلي :

- تقديم الطلب من صاحب العلاقة.
- تقديم صورة عن الترخيص التجاري.
- دفع الرسوم المقررة.
- كما يشترط لتنفيذ الإعلان ما يلي :
- أن يتم تقديم رسم كروكي للإعلان المراد ترخيصه مبيناً محتوى الإعلان و القياسات و المواصفات و المواد المستخدمة فيه وطريقة تثبيته و اسم منفذ الإعلان ورقم قيده لدى البلدية.
- عدم المباشرة في تنفيذ الإعلان قبل الحصول على موافقة كتابية من البلدية على المخطط الموضح بالرسم الكروكي .
- الالتزام بالشروط و المواصفات التي تمت الموافقة عليها بالرسم الكروكي وعدم إجراء اي تعديل عليها دون أخذ موافقة البلدية .
- الالتزام بالشروط و الضوابط الواردة بلائحة الإعلانات البلدية.
- الالتزام ببيان الأماكن الخاصة بالإعلانات المراد تنفيذها.

مادة (19)

تحدد رسوم مقابل اللوحات الاعلانية وقيمة التأمين عليها بموافقة وزير الحكم المحلي بناء على مقترح من المجلس البلدي.

مادة (20)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ليبي ولا تزيد عن ألف دينار ليبي

كل من ارتكب إحدى المخالفات التالية :

1. إقامة إعلان خاص بالنشاط بدون ترخيص.
2. إقامة إعلان استدلاي خاص بالنشاط بدون ترخيص.
3. إضافة إعلان خاص بالنشاط بدون ترخيص.
4. اضافة إعلان استدلاي بدون ترخيص .
5. عدم إقامة إعلان تعريفي للنشاط .
6. مخالفة الاشتراطات الصادر على أساسها ترخيص الإعلان أيا كان نوعه.
7. عدم صيانة الاعلان .
8. عدم تجديد ترخيص الإعلان الخاص بالنشاط أو الاستدلاي .
9. عدم الفيد أو تجديده في سجل البلدية.
10. تركيب إعلان مخالف للموافقة الممنوحة من البلدية .
11. إقامة إعلان انتخابات بدون ترخيص خارج المقار الانتخابية.
12. اي مخالفة أخرى للأحكام الواردة باللائحة لم يرد النص عليها بهذه المادة.

مادة (21)

للحرس البلدي ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ، كما لهم أن يستعينوا بأفراد الشرطة ، ولعميد البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالقلق أن يصدر أمرا كتابيا بذلك ، وإذا ما تبين لمحرر محضر الضبط أن الإعلان يحتوي على مواد تشكل جريمة من جرائم القانون العام وعلى الأخص وجود سب أو قذف أو تشهير بالأشخاص أو الهيئات أو ممارسة نشاط بدون ترخيص أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانونا يتم إبلاغ الجهة القضائية المختصة بهذه الجريمة.

**قرار وزير الحكم المحلي المفوض
رقم (28) لسنة 2019 ميلادي
بشأن لائحة النظافة العامة**

وزير الحكم المحلي المفوض:

- بعد الاطلاع على

- الإعلان الدستوري الصادر في: 03 أغسطس لسنة 2011 م. وتعديلاته.
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 ميلادي.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.

- القانون رقم (46) لسنة 1970 م. بشأن الطرق ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (106) لسنة 1973 م. بشأن إصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم (11) لسنة 1984 م. بشأن المرور على الطرقات العامة.
- القانون رقم (13) لسنة 1984 م. بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم (3) لسنة 2001 م. بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (15) لسنة 2003 م. بشأن حماية وتحسين البيئة.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم (23) لسنة 2010 م. بشأن النشاط التجاري.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 م. بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية.

- قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 م. بتحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري.

- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 م. بشأن تشكيل الحكومة.

العدد (4)

رقم الصفحة 261

- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم(1661) لسنة 2018م. بشأن تكليف بمهام.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم(195)لسنة 2018 م .بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم(212)لسنة 2018 م .بشأن إصدار الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- ما عرضه السيد رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (195) لسنة 2018 م.

قـرـر

مادة(1)

يعمل بأحكام لائحة النظافة العامة المرفقة بهذا القرار .

مادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين به تنفيذه ،ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه ،وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. ميلاد عبد الله الطاهر
وزير الحكم المحلي المفوض

صدر في طرابلس الموافق: 2019/3/10 م.

لائحة النظافة العامة

مادة (1)

التعريفات :-

* النفايات :-

هي مجموعة الفضلات الناتجة عن التجمعات السكانية والحضرية والأنشطة المصاحبة لها من اجتماعية واقتصادية وتنموية، وتصنف وفقاً لما يلي:-

1. النفايات البلدية:

صنفت هذه النفايات وفقاً لمصدر إنتاجها ونوعيتها وطبيعتها تكوينها من صلبة وشبه صلبة وسائلة، وتشمل كلاً من النفايات السكانية والتجارية والمكتبية إضافة إلى الحيوانية والزراعية وتلك الناتجة عن المسالخ وبعض أنواع النفايات الصناعية (الغير خطرة) والخردة من أجهزة منزلية وسيارات وغير ذلك.

2. النفايات الإنشائية وأنقاض البناء:

النفايات الناتجة عن أعمال هدم المباني والمنشآت وتلك التي تخلفها أعمال إقامة وتشبيد المباني الجديدة وترميم وصيانة المباني القائمة.

مصدر النفايات :-

هي الجهة التي نتجت عنها النفايات أيا كان نوعها.

موقع رفع ومعالجة النفايات :-

1. موقع رفع النفايات: ويشترط ان يكون على مقربة أو أمام المكان الناتجة منه النفايات.

2. موقع معالجة النفايات: هو المكان الذي تقوم بتحديد البلدية ويتم فيه معالجة النفايات وذلك بتدويرها أو حرقها أو ردمها أو بأية وسيلة أخرى معتمدة من قبل الجهات المختصة.

ناقل النفايات :-

هي الشركة أو المؤسسة المؤهلة والمصنفة من قبل البلدية لنقل النفايات من مصدر إنتاجها أو تواجدها إلى مكان معالجتها.

بيان نقل النفايات :-

هو النموذج المعتمد من وزارة الحكم المحلي بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة والذي يتم فيه تحديد كمية النفايات المنقولة ووصفها ومصدرها ومحضر إستلامها ونقلها إضافة إلى جهة ومكان إستقبالها ومعالجتها.

مادة (2)

تتولى البلدية القيام بأعمال النظافة العامة ومكافحة القوارض والحشرات بنفسها أو أن تعهد بذلك لغيرها من الشركات المرخص لها بممارسة النشاط.

مادة (3)

على مصدر النفايات إخراجها إلى مواقع رفعها ووضعها في أوعية أو أكياس محكمة الغلق على أن تحدد البلدية الأماكن والأحوال التي يستعمل فيها كل من النوعين (الأكياس والأوعية) ومواصفاتهم كما يجب عليهم نقلها إلى مواقع رفعها في المواعيد التي تعلن عنها البلدية.

مادة (4)

تلتزم البلديات كلا فيما يخصه القيام بما يلي :-

- 1- تشكيل فرق عمل على مستوى المحلات للإشراف على كنس الشوارع والأرصعة المجاورة للمنازل والأماكن العامة مع تزويد تلك الفرق بالمعدات والوسائل اللازمة.
- 2- تحديد أماكن التجميع المرحلي للقمامة ومخلفات التجمعات السكنية.
- 3- تحديد أماكن التخلص النهائي من القمامة والفضلات الصلبة والسائلة ويجب أن يكون الموقع بعيداً عن أي تجمع سكني بما لا يقل عن 5 كيلو متر، وأن يحاط الموقع بسياج لا يقل ارتفاعه عن 1.8 متر وأن يتصل الموقع بالتجمع السكني بطريق معبد.
- 4- وضع الضوابط الخاصة بكيفية تنظيف السلالم والممرات ومجاوراتها الخاصة بالعمارات التي يكون سكنها مشترك مع جهات عامة.
- 5- وضع الضوابط الخاصة بكيفية نظافة مقار الجهات العامة والمدارس والكليات، وما في حكمها.

6- تزويد الأسواق (اليومية-الأسبوعية-الزراعية-الحيوانية) بالصناديق المخصصة بتجمع القمامة.

مادة(5)

يجوز للفنادق والمجمعات السكنية والتجارية والاستثمارية والمصانع والمؤسسات ذات الصبغة التجارية نقل النفايات الناتجة عن استعمالها إلى أماكن معالجتها بموافقة عميد البلدية.

مادة(6)

يحظر تفرغ النفايات على الأرصفة أو في الطرق أو الميادين أو الساحات العامة أو غير الأماكن الخاصة لها..

- يحظر تنظيف السجاد والمفروشات من المطلات الواقعة على الشوارع كما يحظر وضع أو نشر الملابس أو أية أشياء أخرى في المطلات والفتحات الواقعة على الطرق والميادين أو الساحات العامة بقصد تجفيفها أو تهويتها أو لأي غرض آخر.

- يحظر إلقاء الأوراق والمناديل والعلب والقوارير وأعقاب السجائر وما في حكمها على الأرصفة وفي الشوارع والطرق والميادين والساحات والمواقف والحدائق والأراضي العامة والبصق والتبول والتغوط في غير الأماكن المعدة لذلك.

- يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار والثمار في الشوارع والميادين والحدائق العامة واقتلاع الأشجار والنباتات البرية أينما وجدت في الأراضي العامة.

كما يحظر العبث بالنفايات وفرزها أو جمعها بقصد الاستفادة منها وإشعال النار فيها.

مادة(7)

يحظر على أصحاب المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات إلقاء مخلفات النار ورماد الفحم المشتعل في أكياس أو حاويات النفايات.

مادة (8)

باستثناء القرى والمناطق النائية يحظر على شاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكن تربية الحيوانات أو الدواجن، ويجوز إباحة ذلك بشرط أن تكون تربيتها بالقدر الذي لا يسبب الإزعاج وإفلاق الراحة، ويجب عليهم العناية بنظافة هذه الأماكن ومنع تصاعد الروائح منها ورفع مخلفاتها وتعبئتها في الأوعية المخصصة لهذا الغرض ومراعاة الصحة العامة.

مادة (9)

يجب على أصحاب المباني التجارية والاستثمارية المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض المحافظة على نظافة ساحات وممرات ومناور هذه الأبنية والأرصعة الملاصقة لها، وللبلدية أن تلزم الملاك بالمحافظة على نظافتها.

مادة (10)

تلتزم الشركات الصناعية والكيميائية والمستشفيات ومراكز الأبحاث وما شابهها والتي ينتج عن أنشطتها مخلفات خطرة أو سامة أو مشعة أو ضارة بالصحة العامة بتجميع هذه المخلفات ونقلها والتخلص منها بالطرق والوسائل الفنية التي تحددها الهيئة العامة للبيئة وبإشراف مكتب الإصحاح البيئي بالبلدية ولا يجوز إلقاء هذه المواد والتخلص منها ضمن القمامة والمخلفات المنزلية.

مادة (11)

على أصحاب المركبات المهملة و الخردة نقلها إلى الأماكن التي تحددها البلدية، ولا يجوز تركها في الشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات والميادين العامة، وللبلدية أن تنذر أصحاب المركبات المهملة والخردة برفعها خلال 48 ساعة وذلك بوضع علامة عليها تفيد ذلك.

ويحظر إشغال الشوارع والميادين والساحات العامة بالمركبات المعروضة بقصد البيع، وللبلدية أن تنذر أصحاب المركبات برفعها خلال 24 ساعة وذلك بوضع علامة عليها تفيد ذلك، وفي حالة المخالفة في الحالتين السابقتين يكون للبلدية الحق في ضبط المركبات وحجزها لديها ويكون لها بعد مضي شهرين من تاريخ الضبط وعدم تقدم صاحبها لاستردادها وسداد مستحققاتها أن تبيع المركبة بالمزاد العلني وتخصم تلك المستحققات من ثمنها، وتخلي

البلدية مسئوليتها عن حدوث أية أضرار للمركبة أثناء عملية الرفع أو النقل أو الحجز.

مادة (12)

يحظر نقل مياه مجاري الصرف الصحي والبرك في غير السيارات المرخصة لهذا الغرض وعلى سائقي هذه السيارات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه أثناء سحبها أو نقلها.
كما يجب على سائقي سيارات النقل تغطية صندوق الشاحنة بطبقة من القماش السميك لمنع تطاير أية مواد أثناء نقلها.

مادة (13)

يحظر بغير ترخيص من البلدية تجريف التربة وإقامة السواتر الترابية وإجراء أي حفر في الطرق العامة والميادين والأرصفت والساحات أو إقامة أي منشأة دائمة أو مؤقتة عليها وتستنئى الوزارات والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة في الحالات الطارئة من الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة على أن تقوم بإبلاغ البلدية وإزالتها حال إنتقاء الحالة الطارئة.

مادة (14)

تتولى إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة بالبلدية عملية تقييم الشركات المناسبة للقيام بأعمال نقل النفايات وفقاً للاشتراطات والمعايير المحددة لذلك كما تتولى تصنيف هذه الشركات وفقاً لنوعية النفايات المطلوب نقلها وطبيعة تكوينها، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة.

مادة (15)

يشكل عميد البلدية لجنة لتقييم وتصنيف مقاولي نقل النفايات بالبلدية، ويمثل في عضويتها إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة ومكتب الإصحاح البيئى ومكتب السلامة العامة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاستثمار وتختص دون غيرها بالتالي:

1. تقييم وتصنيف مقاولي نقل النفايات وفق لائحة النظافة العامة.

2. وضع الشروط والضوابط اللازم توافرها عند تصنيف مقاولي نقل النفايات.

ولا تكون توصيات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد البلدية.

مادة (16)

يحظر نقل النفايات أيا كان مصدرها إلا عن طريق الشركات والمؤسسات المرخصة والمصنفة لهذا الغرض، مع وجوب تواجد شهادة من البلدية سارية المفعول لدى سائق الشاحنة تثبت ذلك.

مادة (17)

يجب عند التخلص من القمامة بالردم أن تكون التربة صالحة لحفر خنادق لوضع النفايات والقمامة بداخلها وضغطها بالتراب وردمها جيدا، وأن يتم الردم وفقا للأصول الفنية التي تقرها الهيئة العامة للبيئة.

مادة (18)

يجب على ناقل النفايات المرخص له لنقل النفايات الالتزام بنقل نوعية النفايات المصنفة لنقلها.

مادة (19)

يجب على ناقل النفايات المرخص له بنقل النفايات أن يلزم سائق الشاحنة بالإحتفاظ بنسخة من بيان نقل النفايات.

مادة (20)

يجب على ناقل النفايات المرخص له لنقل النفايات الالتزام بتركيب نظام المراقبة (tracking system GpS) لمتابعة سير المركبات من موقع رفع النفايات إلى موقع معالجتها وطبقاً للأنظمة المعمول بها بهذا الشأن.

مادة (21)

على مصدر ومنتج النفايات الاتفاق مع الشركات والمؤسسات المرخصة والمصنفة لنقل النفايات ومتابعة وصول شحنات النفايات إلى المواقع المخصصة لمعالجتها وذلك من خلال إتباع نموذج البيان المعد والمعتمد لذلك والالتزام بكافة بنوده.

مادة (22)

تتولى إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة بالبلدية اعتماد العقد المبرم بين مصدر النفايات وفقاً للمادة (5) من اللائحة والجهة الناقلة لها حتى يصبح هذا العقد ساري المفعول وذلك للتأكد من مدى التزام هذه الجهات بالاشتراطات والمعايير الخاصة بنقل النفايات إضافة إلى تحديد مسار الشاحنات الناقلة للنفايات ومكان معالجتها.

مادة (23)

يجب على الجهة المسؤولة عن استقبال النفايات التأكد من اكتمال مسار دورة بيان نقل النفايات واعتمادها من قبل الجهات المعنية وذلك قبل استقبالها ومعالجتها في الموقع.

مادة (24)

تتولى إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة بالتنسيق مع مكتب الإصحاح البيئي بالبلدية مسئولية متابعة خط سير معاملة بيان نقل النفايات من مرحلة إنتاج النفايات ونقلها حتى مرحلة استقبالها ومعالجتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وفقاً للأنظمة المعمول بها بالمادة العشرين.

مادة (25)

تقوم إدارة المرفق المحلية والأشغال العامة بالتنسيق مع مكتب الإصحاح البيئي بالبلدية بالإشراف المباشر والرقابة على عمليات نقل النفايات بجميع أنواعها من المصدر وحتى المواقع المخصصة لمعالجتها بواسطة الشركات المرخصة لهذا الغرض.

مادة (26)

الاشتراطات الخاصة بنقل النفايات: -
 أولاً: إن تكون الآليات والوسائل المخصصة لجمع ونقل القمامة ذات سعة كافية ويجب أن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المطلي أو الزنك أو أية مادة غير منفذة للسوائل.
 ثانياً: يجب أن تثبت على الشاحنات الناقلة للنفايات لافتات على الجانبين توضح باللغة العربية اسم الشركة وسعة الشاحنة ونوعية النفايات المنقولة.

ثالثاً : يجب تكون شاحنات نقل النفايات معدة ومخصصة لهذا الغرض مع ضرورة عمل صيانة دورية لها.
رابعاً : يجب أن تتوفر في شاحنات نقل النفايات معدات لمكافحة الحرائق والسيطرة عليها.

خامساً : ضرورة استخدام الشاحنات المغلقة لنقل النفايات أو تغطية صندوق الشاحنة بطبقة من القماش السميك لمنع تطاير أية مواد وذلك حسب نوعية النفايات المنقولة ، كما يجب مراعاة عدم إثارة الغبار أو تطاير النفايات أثناء نقلها من الحاويات إلى شاحنات جمع ونقل النفايات وحتى وصولها إلى مواقع معالجة النفايات.

سادساً : يجب إرفاق بيان نقل النفايات مع سائق الشاحنة على أن يشمل المعلومات التالية :-

1. وصف النفايات.
 2. مصدر النفايات.
 3. جهة المعالجة ومحضر إستلام ومعالجة النفايات.
- سابعاً : يجب على ناقل النفايات تأهيل السائقين المكلفين بقيادة الشاحنات الناقلة للنفايات بإعداد دورات تدريبية تمكنهم من التعرف على طبيعة هذه النفايات ووسائل الأمان اللازم إتباعها أثناء القيادة وكيفية التصرف بأسلوب مناسب لمعالجة الحوادث.

ثامناً : يجب أن تكون شاحنات نقل النفايات مطابقة لشروط ولوائح وأنظمة الجهات المعنية بالدولة.

تاسعاً : يجب الالتزام بالأوقات المسموحة لنقل النفايات والمحددة من قبل البلديات و الجهات المعنية تجنباً للازدحام ومنعاً لوقوع الحوادث.

عاشراً : يجب الالتزام وبخط سير الشاحنة المحددة بالعقد المبرم بين مصدر النفايات وناقلها.

الحادى عشر : الإلتزام بالاشتراطات والمعايير المحددة من الهيئة العامة للبيئة الخاصة بنقل وتخزين ومعالجة النفايات.

مادة (27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار، وللبلدية الحق في إلغاء الترخيص.

مادة (28)

للحرس البلدي ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة ولهم في سبيل تأديبة أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها على الجهة المختصة، كما لهم أن يستعينوا بأفراد الشرطة، ولعميد البلدية أو من يفوضه في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمراً كتابياً بذلك.

مادة (29)

تحدد مقابل خدمات النظافة العامة ومكافحة الحشرات والقوارض بقرار عن المجلس البلدي وبما لا يتجاوز الأسعار النمطية المقررة بالدولة.

مادة (30)

تحدد البلدية مكاناً أو أكثر في نطاقها لتجميع الحيوانات النافقة والتخلص منها بشكل مناسب وبإشراف مكتب الإصحاح البيئي.

مادة (31)

تتولى كل بلدية وطبقاً لظروف ومقتضيات العمل تحديد مواعيد لجمع القمامة يومياً كلما أمكن ذلك أو تحديد أيام معينة لكل منطقة مع إعلام السكان بالأيام المحددة لعملهم .

قرار وزير الحكم المحلي المفوض
رقم (48) لسنة 2019 ميلادي
بشأن تقرير حكم بلائحة تنظيم الأسواق العامة

وزير الحكم المحلي المفوض:

- بعد الاطلاع على

- الإعلان الدستوري الصادر في: 03 أغسطس لسنة 2011 م. وتعديلاته.
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 ميلادي.
- قانون النظام المالي للدولة .ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- القانون رقم(12) لسنة 2010 م .بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(59) لسنة 2012 م .بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم(769) لسنة 1987 م .بشأن إصدار لائحة التسيير على المعاقين في إرتياد الأماكن العامة.
- قرار مجلس الوزراء رقم(133) لسنة 2014 م .بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم(4) لسنة 2016 م .بشأن تشكيل الحكومة.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم(1661) لسنة 2018 م .بشأن تكليف بمهام.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم(195) لسنة 2018 م .بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم(203) لسنة 2018 م .بشأن إصدار لائحة تنظيم الأسواق العامة.
- كتاب السيد/وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .رقم(2019/48) المؤرخ: 2019/01/23 م.
- ما عرضه السيد/الأمين العام للأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية بموجب كتابه رقم(أ.ع.م/31/2019) ،المؤرخ: 2019/03/21 م.
- ما تقتضيه المصلحة العامة.

قــــــــــــرر

مادة(1)

يراعى عند منح الإذن بإنشاء أو إعادة تنظيم الأسواق العامة ،ضمان حق الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وتخصيص أماكن لوقوف السيارات الخاصة بهم.

مادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،وعلى المعنيين به تنفيذه ،ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ،وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د.ميلاد عبد الله الطاهر
وزير الحكم المحلي المفوض

صدر في طرابلس الموافق:2019/3/31 م.

قرار وزير الحكم المحلي المفوض

رقم (57) لسنة 2019 م

بشأن لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي**وزير الحكم المحلي المفوض :****بعد الاطلاع على :**

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م ، وتعديلاته .
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 م .
- قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- القانون رقم 3 سنة 2001م ، بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 15 لسنة 2003 م ، بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم 23 لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .
- القانون رقم 59 لسنة 2012م ، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم 1 لسنة 2016م ،بشأن الحرس البلدي .
- قرار مجلس الوزراء 133 لسنة 2014م ، بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري .
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 4 لسنة 2016م ، بشأن تشكيل الحكومة .
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 1661 لسنة 2018م بشأن تكليف بمهام.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم 195 لسنة 2018م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- قرار وزير الحكم المحلي رقم 212 لسنة 2018م ، بشأن اصدار الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات

العدد (4)

رقم الصفحة 274

- ما عرضه السيد/ رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 195 لسنة 2018م .

قرار

مادة 1

يعمل بأحكام لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي المرفقة بهذا القرار.

مادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المعنيين به تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أ.د . ميلاد عبدالله الطاهر

وزير الحكم المحلي المفوض

صدر في طرابلس الموافق 10/4/2019م

لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي المرفقة

بقرار وزير الحكم المحلي المفوض رقم () لسنة 2019 م

لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي

مادة 1

تتولى البلدية أو من تعهد له بذلك داخل حدودها الإدارية إنشاء وصيانة وإدارة شبكات المياه والصرف الصحي .

مادة 2

لا يجوز لأي شخص أو جهة إنشاء أية شبكة من شبكات المنافع العامة في الطرق والشوارع والميادين ، أو توصيل المباني الجديدة او تقسيمات الأراضي بشبكات المياه والصرف الصحي إلا بموافقة البلدية .

مادة 3

لا يجوز استغلال والانتفاع بالمنافع العامة الخاصة بالمياه والصرف الصحي التي تنشئها أو تديرها البلدية إلا وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة 4

تقدم طلبات الانتفاع لتوصيل المياه بالشبكة الرئيسية على النموذج المعد لذلك مستوفياً الرسم المقرر إلى إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة بالبلدية مرفق بها المستندات اللازمة.

مادة 5

يلتزم مقدم طلب الانتفاع بربط المياه بدفع رسم ثابت تحدد قيمته اللائحة التي تصدر لهذا الغرض عن وزير الحكم المحلي كما يلتزم بدفع ثمن العداد والمواسير والصمامات وملحقاتها قبل التوقيع على عقد الانتفاع.

مادة 6

يحرر عقد الانتفاع بالمياه على النموذج المعد لذلك مستوفياً رسم الدمغة المقرر وذلك بعد سداد الرسم وقيمة التكاليف وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة 7

لا يجوز ربط أي منزل أو شقة أو (غيرها من العقارات) بالشبكة العامة للصرف الصحي إلا من غرفة تفتيش ومنشأ تجميع ، ويلتزم طالب ربط العقار بدفع رسم ثابت يحدد بقرار الرسوم كما يلتزم بدفع تكاليف الإنشاء التي تقدرها إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة بالبلدية وفقاً للمقايضة المعدة .

مادة 8

يحق للبلدية طلب ضمانات مالية مقابل قطع الطرق تحدد وفقاً لمقايضة لأغراض التوصليل أو الكشف خلاف الرسوم والتكاليف المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة 9

إذا تأخر المنتفع عن السداد بعد انذاره خلال مدة عشرة أيام جاز للبلدية قطع المياه عن العقار والغاء العقد ، وسحب العداد ، ولا يجوز للمنتفع في هذه الحالة توصيل المياه إلا بإجراءات جديدة ، وطبقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وبعد سداد ما عليه من رسوم .

مادة 10

المنتفع مسئول شخصياً عن سلامة عداد المياه وأختامه ولا يجوز له توصيل المياه من محل انتفاعه إلي محل آخر كما لا يجوز التنازل للغير عن عقد الانتفاع أو العداد ، وللبلدية في حالة المخالفة قطع المياه عن المنتفع والغاء العقد وسحب العداد .

مادة 11

تحدد رسوم خدمات تفريغ الآبار السوداء بقرار عن المجلس البلدي .

مادة 12

تحدد البلدية أماكن خاصة بتفريغ مياه الآبار السوداء والمخلفات السائلة لنشاط غسيل وخدمات المركبات الألية والنشاط الصناعي.

مادة 13

يجب أن تكون خزانات الآبار السوداء وسوائل ممارسة نشاط غسيل المركبات والمصانع غير المرتبطة بشبكة الصرف الصحي معزولة عن محيطها بما يمنع تسرب مياه الصرف الصحي للخارج.

مادة 14

يعاقب بغرامه قدرها (300 د.ل) ثلاثمائة دينار لكل من يثبت قيامه بتفريغ مياه الآبار السوداء خارج الأماكن التي تحددها البلدية. كما يعاقب بغرامة قدرها (500 د.ل) خمسمائة دينار كل من يثبت قيامه بتفريغ المخلفات السائلة لممارسة نشاط غسيل خدمات المركبات الآلية والأنشطة الصناعية خارج الأماكن التي تحددها البلدية .

مادة 15

يعاقب بغرامه قدرها (500 د.ل) خمسمائة دينار كل من يثبت عدم قيامه بعزل الخزانات الخاصة بنشاط غسيل المركبات والمصانع بما يكفل عدم تسرب مياهها للبيئة المحيطة مع التزامه بإزالة أسباب المخالفة مع سحب الترخيص في حالة تكرار المخالفة.

مادة 16

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

**قرار وزير الحكم المحلي المفوض
رقم(58) لسنة 2019 ميلادي
بشأن لائحة المقابر**

وزير الحكم المحلي المفوض :-

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس /2011 ميلادي وتعديلاته.
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 17/ديسمبر لسنة 2015 ميلادي.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- القانون رقم (106) لسنة 1973 م، بشأن إصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(03) لسنة 2001 م، بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(15) لسنة 2003 م، بشأن حماية البيئة.
- القانون رقم(12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(59) لسنة 2012 م، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(01) لسنة 2016 م، بشأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي.
- قرار مجلس الوزراء رقم(133) لسنة 2014 ميلادي بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم(04) لسنة 2016 م، بشأن تشكيل الحكومة.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم(1661) لسنة 2018 م، بشأن التفويض بمهام.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم(195) لسنة 2018 م، بشأن تشكيل لجنة إعداد اللوائح البلدية والهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.

العدد (4)

رقم الصفحة 279

- قرار وزير الحكم المحلي رقم(212)لسنة 2018 م ،بشأن إصدار الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- ما عرضه السيد/ رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (195) لسنة 2018م.

قرار

مادة(1)

يعمل بأحكام لائحة المقابر المرفقة بهذا القرار.

مادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين به تنفيذه ،ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه ،وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. ميلاد عبد الله الطاهر
وزير الحكم المحلي المفوض

صدر في طرابلس الموافق: 2019/4/10 م.

لائحة المقابر المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي المفوض

رقم () لسنة 2019 م لائحة المقابر

مادة (1)

تنشأ المغاسل والمقابر لدفن الموتى بعد الحصول على إذن البلدية وفقاً للإشترطات والضوابط الواردة بهذه اللائحة.

مادة (2)

تصنيف المقابر إلى صنفين:

1 - مقابر عامة: وهي ما تخصصه البلدية من أراضي وتكون متاحة لدفن العامة.

2 - مقابر أهلية: وهي مقابر توقف أراضيها من قبل الأهالي لدفن موتاهم. كما يجوز إنشاء مقابر خاصة للموتى المجهولين وغير المسلمين.

مادة (3)

يجب أن يتوفر رسم تفصيلي يبين وضعية القبور والممرات بينها وأماكن تقديم خدمات الدفن وفقاً للشروط الآتية:-

1. أن تكون بعيدة عن موارد المياه بما يكفل عدم تلوث المياه وتسريبها إلى المقبرة.
2. أن تكون في مكان قريب يسهل نقل الموتى إليه.
3. أن تكون محاطة بسياج أو سور لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف ومحدد لها باب للدخول ويمنع دخول الحيوانات إلى المقبرة.
4. أن تحتوى على ممرات للمشاة تضمن تمييز القبور وعدم نبشها وتدنيها.
5. أن يتوفر مكان لمتطلبات ما يلزم لأعمال الدفن.
6. أن لا تتعارض مع المخططات العمرانية.

مادة (4)

يكون الدفن بموجب إذن كتابي يصدر عن الإدارة المختصة بالبلدية والجهات الأخرى بحسب الأحوال.

مادة (5)

للبلدية أن تقرر منع الدفن في أية مقبرة بناء على تقرير مكتب الإصحاح البيئي على أن ينشر قرار المنع بلوحة الإعلان بالبلدية والصحف ووسائل الإعلام المحلية.

مادة (6)

لا يجوز فتح مقبرة تم إغلاقها لدفن جثة أخرى على الإطلاق، أو لإخراج جثة أو بقايا أو أجزاء منها لنقل رفات من مقبرة إلى أخرى أو خارج البلاد إلا بموافقة من مكتب الإصحاح البيئي بالبلدية وبعد الإذن من النيابة العامة. مع وجوب اتخاذ الإجراءات الخاصة بالحجز الصحي إذا كانت الجثة المطلوب إخراجها لشخص توفى بإحدى الأمراض المعدية.

مادة (7)

لا يجوز إبقاء الجثة المستخرجة أكثر من (24) ساعة دون دفنها ثانية إلا لأسباب فنية تتطلب ذلك ويجب على من يعثر على جثة إنسان أن يبلغ عنها في الحال أقرب مركز شرطة أو مختار المحلة.

مادة (8)

- يشترط لنقل الجثة من مقبرة إلى أخرى الآتي:-
- 1- وضع الجثة في تابوت أو كيس لنقل الجثث حسب المواصفات المعمول بها.
 - 2- تتم معاينة التابوت من قبل ممثل مكتب الإصحاح البيئي. على أن يتم أخذ الإذن من قبل النيابة العامة ويتم إصدار شهادة بذلك.

مادة (9)

عند نقل الجثمان إلى خارج البلاد توضع الجثة في التابوت الداخلي بحضور ممثل عن السفارة المختصة وممثل عن النيابة العامة بالإضافة إلى مندوب عن مكتب الإصحاح البيئي في البلدية ويحرر محضر بذلك يوقعه جميع الحاضرين، على أن ترعى الأحكام والتشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية بالخصوص.

مادة (10)

لا يجوز دفن الموتى إلا في القابر المعتمدة بالبلدية.

مادة (11)

تتولى إدارة المرافق المحلية والإشغال العامة بالبلدية الإشراف على المقابر.

مادة (12)

يكون للمقبرة حارس يكلف من البلدية.

مادة (13)

تسري أحكام التشريعات النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه
اللائحة.

قرار وزير الحكم المحلي المفوض
رقم (59) لسنة 2019 ميلادي
بشأن لائحة المسالخ

وزير الحكم المحلي المفوض:

بعد الاطلاع على

- الإعلان الدستوري الصادر في: 03 أغسطس لسنة 2011 م وتعديلاته.
- الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 ميلادي.
- القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي بشأن إصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (15) لسنة 2003 م ،بشأن حماية البيئة.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م ،بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية..
- القانون رقم (23) لسنة 2010 م ،بشأن النشاط التجاري.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 م ،بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (01) لسنة 2016 م ،بشأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2012 م ،بشأن إنشاء مركز الصحة الحيوانية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 م ،بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 م ،بشأن تشكيل الحكومة.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1661) لسنة 2018 م ،بشأن تكليف بمهام.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (195) لسنة 2018 م ،بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (212) لسنة 2018 م ،بشأن إصدار الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.

العدد (4)

رقم الصفحة 284

- ما عرضه السيد/رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم(195) لسنة 2018م.

قـرـر

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة المسالخ المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين به تنفيذه ،ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه ،وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. ميلاد عبد الله الطاهر

وزير الحكم المحلي المفوض

صدر في طرابلس الموافق: 2019/4/10 م.

لائحة المسالخ المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي

رقم () لسنة 2019 م لائحة المسالخ

مادة (1)

في مقام تطبيق هذه اللائحة يقصد بالتعبيرات والكلمات الآتية المعاني الواردة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على عكس ذلك:

1. المسلخ:- منشأة عامة أو خاصة (حكومية أو أهلية) تخضع لإشراف ورقابة البلدية وتستخدم لذبح المواشي والدواجن وتجهيزها للاستهلاك البشري ومطابقتها للإشترطات القياسية المعتمدة.
2. المواصفات القياسية: المواصفة القياسية رقم (566-2008) الخاصة بمجازر الدواجن والعاملين بها ، ورقم (894-2015) الإشترطات الصحية والفنية الخاصة بالمواشي والأغنام والعاملون بها ، ورقم (824-2015) الخاصة بأختام اللحوم.
3. متعهد الذبح:- الشركة أو المؤسسة المعتمدة من البلدية حسب الشروط والضوابط اللازمة للعمل بالمسلخ ومرخص لها بذبح المواشي والدواجن لحسابها أو لحساب غيرها.
4. مستثمر الذبح:- الشركة أو المؤسسة التي تم تأهيلها من قبل البلدية لتصميم وتنفيذ وإدارة واستثمار مسلخ البلدية لمدة معينة وتقوم بذبح مواشي ودواجن المواطنين أو أصحاب الملاحم والمعارض.
5. مواشي الذبح:- أية ثدييات مصرح بذبحها ومباحة شرعا.
6. الدواجن:- أي طيور مصرح بذبحة ومباح شرعاً.
7. مخلفات الذبح:- كل ما يتخلف عن الذبيحة بعد تجهيزها.
8. الإتلافات:- الذبائح أو أجزائها أو أعضائها التي يتم إتلافها لعدم صلاحيتها للاستهلاك البشري.
9. المسميات والمصطلحات الوارد ذكرها في هذه اللائحة ولم تتضمنها هذه المادة تخضع للتعرف الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة.

مادة (2)

لا يجوز ذبح وتجهيز المواشي والدواجن المشار إليها في المادة الأولى بقصد بيع لحومها إلا في المسالخ المرخص لها بذلك.

مادة (3)

يتوجب على كل بلدية أن تنشئ سلخانة أو أكثر بنفسها في نطاقها أو أن تعهد بذلك لغيرها طبقاً للمواصفات القياسية وفي حالة تعذر ذلك، يكون الذبح في أقرب مسلخ لها.
شريطة أن يتم تقديم دراسة الأثر البيئي للموافقة على إختيار المسلخ.

مادة (4)

يشترط لذبح الماشية توافر الشروط الآتية:-

- 1- أن تكون كاملة النمو غير هزيلة وذات قيمة غذائية.
- 2- أن لا يقل سنها عن ستة أشهر ولا ينقص وزنها قائماً عن خمسة عشر كيلو جرام وذلك إذا كانت من الأغنام والماعز.
- 3- أن لا يقل سنها عن إثني عشر شهراً ولا ينقص وزنها قائماً عن مائة كيلو جراماً وذلك إذا كانت من البقر أو الإبل.
- 4- وان لا يقل سنها عن خمسة سنوات إذا كانت من إناث الماعز والغنم وعن عشرة سنوات إذا كانت من إناث الأبقار أو الجاموس والإبل.
- 5- أن لا تكون حاملاً إذا كانت من إناث المواشي والأغنام والماعز.
- 6- أن يتم الكشف الظاهري عليها للتثبت من سلامتها قبل الذبح واستيفائها للشروط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة ويجوز في حالة الضرورة كحالات الإصابة الواضحة مثل الكسور والجروح البليغة والإناث العقيمة، وبعد موافقة طبيب المسلخ عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في البنود (5.4.3.2).

مادة (5)

لا يجوز ذبح أو تجهيز الحيوانات أو الدواجن النافقة.

مادة (6)

لا يجوز ذبح الماشية بقصد البيع إلا بعد قضائها ست ساعات على الأقل في حظائر المسالخ يتم خلالها تقديم الماء والكشف الظاهري عليها للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها للشروط المطلوبة وعزل الحالات المرضية. وتحجز الدواجن الحية داخل أقفاصها في الصالة المخصصة لذلك لملاحظة حالتها العامة على أن لا يتم فحصها قبل الذبح إلا بعد ستة ساعات من وصولها المسلخ واستبعاد أي حالات مرضية من الذبح.

مادة (7)

يتم الذبح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك تحت إشراف الطبيب الصحي على أن يتم تجهيز الذبائح وفقاً للقواعد العلمية والاشتراطات الصحية التي تضمن منع وانتشار التلوث بين الذبائح.

مادة (8)

يجب على مالك المواشي أو الجهة المختصة إبلاغ طبيب المسلخ عن المواشي المريضة أو المشتبه في مرضها لعزلها عن المواشي السليمة وذبحها في مكان منفصل يتم الكشف عليها لتقرير صلاحية لحومها للاستهلاك البشري.

مادة (9)

لا يجوز استعمال العنف أو القسوة بغير مقتضي في معاملة المواشي والدواجن أثناء نقلها أو حجزها أو ذبحها في المسالخ كما لا يجوز ذبح المواشي والأغنام أمام أنظار بعضها البعض.

مادة (10)

يجب أن تتوافر في وسائل نقل المواشي والدواجن المواصفات القياسية المعتمدة، وعلى ملاكها اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقلها إلى المسلخ تفادي وقوع أي حادث بداخله أو في الطرق المؤدية إليه.

مادة (11)

يمنع دخول المواشي والدواجن ووسائل نقلها إلى المسلخ أو ذبحها بصالات الذبح وكذلك نقل الذبائح ومخلفاتها إلا في المواعيد التي تحددها الإدارة المختصة بالبلدية ويستثنى من ذلك:

- 1 - المواشي التي تتطلب حالتها الذبح الاضطراري داخل المسلخ بعد تقرير حالتها من قبل الطبيب أو المفتش الصحي المختص.
- 2 - المواشي المذبوحة اضطراريا خارج المسلخ بالشروط الآتية:
 - أن يصل الحيوان المذبوح كاملا بدون تجويف وبجميع أجزائه دون فصل أي جزء منه وذلك قبل مرور ساعتين من وقت الذبح.
 - أن يكون الذبح حيويا(أثناء حياة الحيوان) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 3 - أن يصاحب الحيوان شهادة من الجهة البيطرية المختصة توضح الآتي:
 - إسم صاحب الحيوان أو المزرعة التابع لها الحيوان المذبوح ورقمه إن وجد.
 - نوع الأدوية المستخدمة في العلاج إن وجدت ومدى تأثيرها علي اللحوم.
 - خلو الحيوان المذبوح من الأمراض التي تؤثر على صحة المستهلك ،وفي حالة عدم توافر الشروط السابقة أو أي منها يتم إعدام الحيوان المذبوح دون أدنى مسئولية علي البلدية.
- 4 - جميع المواشي المذبوحة اضطراريا تحجز لحومها وأحشائها بالبراد لمدة 24 ساعة يتم بعدها تقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري من قبل الطبيب البيطري المختص بالسلاخنة.

مادة(12)

لا يجوز ممارسة ذبح وتجهيز المواشي والدواجن أو مباشرة إحدى العمليات المتعلقة بالذبح إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية ويشترط لمنح الترخيص الحصول على بطاقة صحية من البلدية بعد تقديم شهادة صحية من وزارة الصحة بخلو طالب الترخيص من الأمراض المعدية والجلدية وعدم حملة أي جراثيم مسببة لهذه الأمراض ويجب تجديد الترخيص في المواعيد المقررة.

مادة(13)

يلتزم متعهدو الذبح ومستثمري المسالخ بتوفير العمالة بالكيفية والعدد اللازمين لتغطية متطلبات العمل الفعلية خاصة في الموسم والأعياد

وبالطريقة التي لا تؤدي إلى تأخير العمل وعليهم مراعاة مواعيد العمل المقررة في هذا الشأن.

مادة (14)

يجب على متعهدوا أو مستثمري المسالخ والعاملين لديهم الالتزام بنظام العمل الداخلي وعلى صاحب العمل توفير الزي الخاص للعاملين لديه وفقا للألوان والمواصفات لكل مهنة مع المحافظة على نظافة الزي والنظافة الشخصية والتقيد بقواعد النظافة العامة كما يجب عليهم عدم السماح لأي عامل بمباشرة العمل بدون الزي المقرر ومنع خروج العمال أو الجزارين بزي العمل أو حزام السكاكين مراعاة للمظهر العام.

مادة (15)

يراعي عدم الشروع في سلخ المواشي المذبوحة إلا بعد التأكد من تمام خروج الروح ويمنع منعا باتا نفخ الذبائح بالفم كما يمنع فصل الرأس والأطراف أو استئصال أي جزء من الذبيحة أو تغيير معالمها أو إحداث ما من شأنه التأثير على سلامة الكشف الطبي عليها قبل التصريح بذلك من قبل طبيب المسلخ وإلا تعامل الذبائح معاملة المواشي المذبوحة اضطراريا.

مادة (16)

يحظر تشغيل أي عامل مصاب أو يصاب بجروح أثناء العمل إلا بعد اكتمال شفائه ويمنع منعا باتا الأكل أو التدخين أو النوم أو وضع الأمتعة الشخصية أو الصناديق والكراتين داخل صالات الذبح.

مادة (17)

يتم الكشف على الذبائح لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري طبقا لما يقرره طبيب المسلخ المختص، وله إذا اكتشف أن لحوم المواشي أو الدواجن مصابة بمرض ضار بصحة الإنسان أو الحيوان أو قابلة للفساد السريع أن يقرر إعدامها كلياً أو جزئياً مع تبليغ الجهات المختصة لاتخاذ التدابير الوقائية ويتم التخلص من الإعدامات والمخلفات غير الصالحة طبقاً للضوابط والاشتراطات بمعرفة مكتب الإصحاح البيئي بالبلدية.

مادة (18)

لا يجوز إخراج لحوم المواشي المذبوحة المعدة للبيع من المسالخ والتي ثبت صلاحيتها للاستهلاك البشري إلا بعد ختمها بالأختام والأحبار الرسمية المعتمدة من البلدية لهذا الغرض ويمنع إدخال أي لحوم سبق ختمها بالمسلخ بعد خروجها إلا بإذن من الطبيب أو المفتش الصحي المختص وتحت إشرافه.

مادة (19)

يلتزم مستثمري المسالخ ومتعهدوا الذبح ببيع مخلفات الذبائح إلى الشركات والمؤسسات المتخصصة والمرخصة، على أن يتم نقلها بسيارات مطابقة للشروط التي تقرها البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة على أن يتم تنظيف ومعالجة المخلفات التي تتطلب حالتها ذلك (الأحشاء-الرؤوس والأرجل) بالغرف الملحقة بالمسلخ تحت إشراف مكتب الإصحاح البيئي بالبلدية.

مادة (20)

لا يجوز نقل اللحوم من المسالخ إلى منافذ التوزيع إلا داخل سيارات نقل مبردة تتوافر فيها المواصفات القياسية المعتمدة والاشتراطات الصحية.

مادة (21)

لا يجوز بيع لحوم المواشي المذبوحة في المسالخ واللحوم المستوردة الطازجة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مختومة بالأختام والأحبار الرسمية المعتمدة لهذا الغرض ويجب الاحتفاظ ببصمات هذه الأختام والأحبار على اللحوم حتى تمام البيع للمستهلك ولا يجوز توزيع منتوجات الدواجن المحلية المذبوحة في المسالخ والدواجن المستوردة الموزعة على منافذ البيع إلا بعد ثبوت صلاحيتها وختم الكرتين بالأختام والأحبار المخصصة لذلك مبين بها التاريخ.

مادة (22)

تخضع جميع المسالخ لإشراف ورقابة البلدية متمثلة في مكتب الإصحاح البيئي ولمدير المكتب في جميع الأحوال إذا كان استمرار تشغيل المسلخ

يشكل خطر يهدد الصحة العامة أن يأمر بإيقاف نشاطه حتى استيفاء الاشتراطات المطلوبة خلال مدة أسبوع وأن لا يتم غلقه إدارياً إلا بموافقة عميد البلدية.

مادة (23)

يشترط في توزيع اللحوم المستوردة ما يلي:

أولاً: أن تكون مباحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

ثالثاً: تصاحب الشحنة الواردة المستندات التالية:

1- شهادة الذبح الإسلامي (شهادة حلال) صادرة وموثقة عن الجهة

المختصة والمعتمدة من الجهات المعنية للدولة الليبية.

2- شهادة صحية صادرة عن طبيب بيظري موضحاً بها الإعداد والأنواع

والأوزان وتبين الآتي:

- أن اللحوم مستخلصة من مواشي أو دواجن تم الكشف عليها قبل وبعد الذبح وثبت سلامتها وخلوها من الأمراض المعدية والوبائية وذبحت بالطريقة الإسلامية.

- أن اللحوم مستخلصة من مواشي أو الدواجن لم تعط أو تتعرض لمواد محظورة دولياً أو ضارة بالصحة العامة.

3- فاتورة تبين أعداد وأنواع وأوزان المذبوحات.

4- شهادة منشأ تبين بلد المنشأ للحوم.

رابعاً: أن تختم اللحوم بختم يبين المصدر وتاريخ الذبح.

خامساً: أن تكون مدة صلاحية لحوم المواشي عشرة أيام ولحوم الدواجن

سبعة أيام على الأقل من تاريخ إصدار الشهادة الصحية من منفذ الدخول

لدولة الليبية شرط أن تكون محتفظة بجميع خواصها الغذائية والصحية.

سادساً: للبلدية أن تطلب أي شهادة لاشتراطات صحية مستجدة.

مادة (24)

لطبيب المسلخ أو المفتش الصحي المختص عند الاشتباه في سلامة

اللحوم أو أنها مستخلصة من مواشي أو دواجن أعطيت أو تعرضت لأي

مواد محظورة دولياً أو ضارة بالصحة العامة أو أنها قد تم ذبحها اضطرارياً خارج المسلخ أن يستعين بالكشف المخبري ويتم التحفظ على اللحوم المشتبه بها لحين ورود نتيجة المختبر.

مادة (25)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 د.ل (مائة دينار ليبي) ولا تزيد عن 300 د.ل (ثلاثمائة دينار ليبي) كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
1. إذا أخل بأحد الشروط المنصوص عليها بالبند 1.2.3.4.5 من المادة (4) من هذه اللائحة.
 2. ذبح الماشية قبل انقضاء ست ساعات من تواجدها في حظائر المسلخ.
 3. عدم حجز الدواجن الحية في أقفاصها في الصالة المخصصة قبل الذبح بـ 6 ساعات.
 4. استعمال العنف والقسوة بغير مقتضى في معاملة المواشي والدواجن أثناء نقلها أو حجزها أو ذبحها في المسالخ.
 5. إذا لم تتوافر المواصفات القياسية المعتمدة في وسائل نقل المواشي والدواجن.
 6. دخول المواشي ووسائل نقلها إلي المسالخ أو ذبحها بصالات الذبح وكذلك نقل الذبائح ومخلفاتها في غير المواعيد المحددة من الجهة المختصة بالبلدية ويستثنى من ذلك البندين 1،2 من المادة (11).
 7. ممارسة ذبح وتجهيز المواشي والدواجن أو مباشرة إحدى العمليات المتعلقة بالذبح دون الحصول على ترخيص بذلك من البلدية.
 8. عدم الحصول على بطاقة صحية من البلدية وعدم تقديم شهادة صحية من وزارة الصحة بخلو طالب الترخيص من الأمراض المعدية والجدلية.
 9. عدم توفير الزي الخاص بالعاملين لديه بالمسلخ وفقاً للألوان والمواصفات لكل مهنة.
 10. عدم المحافظة على نظافة الزي والنظافة الشخصية.
 11. عدم التقيد بقواعد النظافة العامة.
 12. السماح للعاملين بمباشرة العمل لديه بالمسلخ بدون الزي المقرر.
 13. خروج العاملين أو الجزائريين بزي العمل وحزام السكاكين.

14. الشروع في سلخ المواشي المذبوحة قبل خروج الروح.
15. نفخ الذبائح بالفم.
16. فصل الرأس والأطراف واستئصال أي جزء من الذبيحة وتغيير معالمها قبل الحصول على تصريح بذلك من قبل طبيب المسلخ.
17. تشغيل عامل مريض أو مصاب بجروح أثناء العمل وعدم اكتمال شفاؤه.
18. الأكل والتدخين أو النوم ووضع الأمتعة الشخصية في الصناديق والكراتين داخل صالات الذبح
19. نقل اللحوم من المسالخ إلي منافذ التوزيع داخل سيارات نقل غير مبردة أو غير مطابقة للاشتراطات الصحية المقررة من قبل البلدية والجهات المختصة.
20. إخراج لحوم المواشي المذبوحة المعدة للبيع من المسالخ والتي ثبت صلاحيتها للاستهلاك البشري قبل ختمها بالأختام والأحبار الرسمية المعتمدة من البلدية.
21. عرض لحوم المواشي المذبوحة في المسالخ واللحوم المستوردة الطازجة للبيع غير مختومة بالأختام والأحبار الرسمية المعتمدة وعدم الاحتفاظ ببصمات هذه الأختام والأحبار على اللحوم حتي تمام البيع للمستهلك.

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن 300 دل (ثلاثمائة دينار ليبي) ولا تتجاوز 1000 دل (ألف دينار ليبي) كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- 1- ذبح أو تجهيز الحيوانات النافقة أو ذبحها قبل أن يتم الكشف الظاهري عليها لتثبت من سلامتها واستيفائها للشروط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة.
- 2- عدم قيام مالك الماشية أو الجهة المختصة بإبلاغ طبيب المسلخ عن المواشي المريضة أو المشتبه في مرضها لعزلها عن المواشي السليمة وذبحها في مكان منفصل.

- 3- عدم التزام مستثمري المسالخ ومتعهدوا الذبح ببيع مخلفات الذبح إلي الشركات والمؤسسات المتخصصة والمرخصة ونقلها في سيارات غير مطابقة للشروط والمواصفات القياسية.
- 4- إذا لم يتوافر أي شرط من الاشتراطات الواردة في المادة(4-23)من هذه اللائحة.
- 5- ذبح وتجهيز المواشي والدواجن بقصد البيع في المذابح غير المرخص لها.
- 6- ذبح الحيوانات أو الطيور الغير مباحة شرعاً بقصد عرض لحومها للبيع.
- 7- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في الذبح أو عدم الذبح بالمسالخ المخصصة لكل نوع.

مادة(27)

يكون لأعضاء الحرس البلدي وموظفي مكتب الإصحاح البيئي في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول المسالخ والتفتيش عليها على مدار الساعة.

قرار وزير الحكم المحلي المفوض
رقم(60) لسنة 2019 ميلادي
بشأن لائحة النقل وسيارات الأجرة

وزير الحكم المحلي المفوض:

بعد الاطلاع على

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس لسنة 2011 م وتعديلاته.
- الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 ميلادي.
- قانون النظام المالي للدولة ،ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- القانون رقم(46) لسنة 1970 بشأن الطرق ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(28) لسنة 1971 م ،بشأن التأمين الإجباري.
- القانون رقم(11) لسنة 1984 م ،بشأن المرور على الطرقات العامة.
- القانون رقم(18) لسنة 1998 م ،بشأن تنظيم النقل البري ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(7) لسنة 2004 م ،بشأن السياحة.
- القانون رقم(12) لسنة 2010 م ،بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(23) لسنة 2010 م ،بشأن النشاط التجاري.
- القانون رقم(59) لسنة 2012 م ،بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(01) لسنة 2016 م ،بشأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي.
- قرار مجلس الوزراء رقم(133) لسنة 2014 م ،بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم(4) لسنة 2016 م ،بشأن تشكيل الحكومة.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم(1661) لسنة 2018 م ،بشأن تكليف بمهام.

- قرار وزير الحكم المحلي رقم(195)لسنة 2018 م ،بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- قرار وزير الحكم المحلي رقم(212)لسنة 2018 م ،بشأن إصدار الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات .
- ما عرضه السيد/رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم(195)لسنة 2018 م .

قرار

مادة(1)

يعمل بأحكام لائحة النقل وسيارات الأجرة المرفقة بهذا القرار.

مادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين به تنفيذه ،ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ،وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. ميلاد عبد الله الطاهر

وزير الحكم المحلي المفوض

صدر في طرابلس الموافق: 2019/4/10 م.

لائحة النقل وسيارات الأجرة المرفقة بقرار
وزير الحكم المحلي المفوض رقم () لسنة 2019 م
لائحة النقل وسيارات الأجرة

مادة (1)

يعد نقلاً وفقاً لأحكام هذه اللائحة، كل نشاط ينقل بواسطته شخص طبيعي أو معنوي ركاباً؟ أو بضائع داخل البلدية أو خارجها بواسطة مركبة آلية مخصصة لهذا الغرض، تتوفر فيها شروط السلامة.

مادة (2)

- تصنف خدمات نقل الركاب من حيث نوع الخدمة إلي ما يلي:
- أ. خدمات نقل الركاب وفق الطلب: نقل الركاب أفراد كانوا أو مجموعات وفق طلبهم دون التقييد بمسارات وتوقيت محدد أو متفق عليها وتشمل (خدمة النقل السياحي المتخصص - خدمة التأجير - خدمة سيارات الأجرة).
 - ب. خدمات نقل الركاب العمومي: نقل الركاب بمسارات وأجور محددة وبرحلات منتظمة ومواعيد معن عنها.
 - ج. خدمات النقل الخاص: نقل العاملين أو الطلاب أو المنتسبين لدى الأشخاص المعنويين بواسطة نقل الركاب المسجلة بإسمها من مكان إقامتهم إلي مقر الأشخاص المعنويين أو العكس واستخدامها للغايات التي يتم الترخيص لممارستها داخل حدود الدولة دون التقييد بمسارات وتوقيت محدد.

مادة (3)

- تصنف خدمات نقل الركاب من حيث نطاق الخدمة إلي ما يلي:-
- أ - خدمة نقل الركاب الداخلية: خدمات نقل الركاب من موقع داخل المناطق الواقعة ضمن الحدود الإدارية للبلدية وتنتهي في موقع آخر داخلها.
 - ب - خدمة نقل الركاب داخل المحافظة: خدمات نقل الركاب من موقع داخل المناطق الواقعة ضمن حدود الإدارية للمحافظة وتنتهي في موقع آخر داخل حدود المحافظة والعكس.

ج - خدمة نقل الركاب بين المحافظات :خدمات نقل الركاب التي تبدأ من موقع نقل الركاب داخل حدود المحافظة وتنتهي خارج حدود تلك المحافظة والعكس.

مادة(4)

يمنح مكتب الرخص البلدية الترخيص بممارسة نشاط النقل بعد دراسة الطلب المقدم من صاحب الشأن ،وفقاً للضوابط واللوائح المعمول بها.

مادة(5)

يشترط لمنح الإذن بمزاولة نشاط النقل أن يقدم الطلب على النموذج المعد على أن يشمل الآتي:

- 1- بيانات عن مقدم الطلب.
- 2- نوع النقل (ركاب - بضائع).
- 3- نوع الخدمة والخطوط المطلوبة.
- 4- نوع المركبة وسنة الصنع.
- 5- الطاقة الاستيعابية للمركبة.
- 6- أن يكون حاصل على ترخيص مزاولة النشاط.
- 7- أية بيانات أخرى ترى الجهة المختصة بمنح الإذن إضافتها.

مادة(6)

يشترط في سائقي النقل:-

1. أن يكون لبيبي الجنسية.
2. أن يكون لائق صحياً.
3. ألا يقل سنة عن 25 سنة ميلادية ،وعن 30 سنة ميلادية بالنسبة للشاحنات المجرورة والمقطورة والحافلات التي تجاوز سعتها 28 راكب.
4. أن يكون حاصل على ترخيص قيادة وفقاً للفة المحددة لنشاط النقل.

مادة(7)

للبلدية الحق في عدم الموافقة على ممارسة النشاط على الخط أو الخطوط التي يطلبها الناقل في حالة وجود العدد الكافي بالخطوط المطلوبة ،وفي هذه الحالة يحق لمقدم الطلب أن يختار خطوط أخرى بها بعد موافقة البلدية.

مادة (8)

يجوز منح الإذن بممارسة نشاط النقل لأشخاص طبيعيين مالكي لوسائل النقل وغير قادرين على قيادتها لظروف خاصة (أشخاص ذوي الإعاقة) ،على أن يحدد طالب الإذن من سيقوم بقيادة وسيلة النقل وأن يكون لبيبي الجنسية وتتوفر فيه الشروط اللازمة لذلك.

مادة (9)

يجوز للبلدية توجيه وسائل النقل البري إلي أماكن أو أعمال تحددها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بصورة مؤقتة.

مادة (10)

لبلدية إلغاء الإذن بممارسة النشاط في الحالات الآتية:

- فقد أحد الشروط اللازمة للحصول على الترخيص.
- إذا ثبت احتكار الناقل لنشاط النقل في أي مكان من الأماكن.
- إذا طلب الناقل إلغاء الإذن.

ويجوز إذا ثبت زوال سبب الإلغاء تجديد الإذن على طلب صاحب الشأن.

مادة (11)

يجوز الإذن بنقل من والي البلديات والمناطق الريفية المجاورة لها مباشرة والتي غالباً ما تتسم ببعدها عن التجمعات السكانية أو عورة الطرق الموصلة إليها أو قلة الكثافة السكانية بها بواسطة مركبات مهيأة لهذا الغرض وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها البلدية.

مادة (12)

يمارس نشاط النقل بواسطة الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بمركبات نقل معدة لهذا الغرض ،وفقاً للشروط والمعايير المعمول بها بالخصوص.

مادة (13)

يستثنى من الحصول على الإذن اللازم لممارسة نقل البضائع للمركبات التي تقل حمولتها عن "3 طن" بشرط أن تكون المنقولات شخصية أو لممارسته لنشاطه.

مادة (14)

يكون طلاء ألوان مركبات نقل الركاب باستثناء النقل الجماعي والسياحي للحافلات على النحو الآتي:

- 1- اللون الأصفر للمركبات التي لا يجاوز عدد ركابها (4) أشخاص.
 - 2- اللون الأبيض والأصفر للمركبات التي يجاوز عدد ركابها (4) أشخاص. ووفقاً للضوابط التي تحددها وزارة الداخلية بالخصوص.
- كما يشترط تثبيت تلوحة مضيئة على سقف المركبة تبين النشاط، وكذلك وضع ملصق على المركبة تبين الحد الأقصى للركاب، ورقم الإذن والبلدية مصدره الإذن.

مادة (15)

يشترط في المركبات المستخدمة لأغراض النقل، التأمين الإجباري على المركبات والأشخاص، وصلاحيّة الفحص الفني وصلاحيّة رخصة التجول على الطرقات من الجهة المختصة ووضع ملصق على المركبة يبين الحد الأقصى للحمولة والإرتفاع.

مادة (16)

يكون نقل المواد الخطرة وفقاً للاشتراطات والضوابط والتحوطات اللازمة لنقل المواد الخطرة على الطرق ووفقاً للتشريعات المنظمة بالخصوص.

مادة (17)

يشترط لنقل مواد البناء وغيرها أن تكون مغطاة بإحكام ومما يمنع تساقطها وتطايرها على الطرقات.

مادة (18)

يخضع النقل للتسعيرة المحددة من الجهة المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (19)

يجوز ممارسة نشاط النقل للركاب والبضائع خارج الدولة بشرط الحصول على ترخيص وإذن مزاولة النشاط من البلدية، وبموافقة وزارة المواصلات

العدد (4)

رقم الصفحة 301

والنقل وفقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة في الخصوص أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (20)

يتولى مكتب شؤون النقل بالبلدية منح الإذن ومتابعة مزاولة نشاط النقل بالبلدية .

مادة (21)

يعاقب بغرامة مالية قدرها 150 د.ل (مائة وخمسون دينار ليبي) كل شخص أو شركة تزاول نشاط خدمات النقل دون الحصول على الإذن.

مادة (22)

يعاقب بغرامة مالية قدرها 400 د.ل (أربعمائة دينار ليبي) كل شخص أو شركة تزاول نشاط خدمات النقل دون الحصول على الترخيص كما يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية قدرها 200 د.ل (مائتان دينار ليبي).

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (216) لسنة 2019 م

بشأن تكليف بمهام

المجلس الرئاسي :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادية. بإصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 ميلادية. بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 م. بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2010 م. بشأن نظام التأمين الصحي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م. بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م. بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م. بشأن تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1353) لسنة 2018 م. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2010 م. بشأن نظام التأمين الصحي.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (85) لسنة 2019 م. بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتأمين الصحي.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يكلف السيد/المنصوري إبراهيم عبد الله البكوش بمهام رئيس المجلس الأعلى للتأمين الصحي.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،وعلى الجهات المختصة تنفيذه.
المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

صدر بتاريخ: 16/جماد الآخر/1440 هـ.

الموافق: 2019/02/21 م.

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (299) لسنة 2019 م

بشأن تشكيل اللجنة الرئيسية لإعداد وتهيئة طرابلس

عاصمة للسياحة العربية لسنة 2020 م

المجلس الرئاسي :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2004 م .بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م .بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2013 م .بإنشاء جهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م .بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2016 م .بتقرير حكم بقراره رقم (26) لسنة 2016 م .بتقرير بعض الأحكام بقراره رقم (10) لسنة 2016 م .بإنشاء هيئات عامة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (986) لسنة 2018 م ،بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للسياحة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (19) لسنة 2019 م ،بإصدار التنظيم الداخلي للهيئة العامة للسياحة .
- وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للسياحة رقم (65) المؤرخ في 2019/02/20 م.
- وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للسياحة رقم (78) المؤرخ في 2019/03/03 م.
- وعلى قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة بالموافقة على اختيار طرابلس عاصمة للسياحة العربية لعام 2020 م.

قـرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تشكل اللجنة الرئيسية لإعداد وتهيئة طرابلس عاصمة للسياحة العربية لسنة 2020 م .على النحو التالي:-

- 1- السيد/أمين عام مجلس الوزراء رئيساً .
- 2- السيد/رئيس الهيئة العامة للسياحة نائباً للرئيس .
- 3- السيد/رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة عضواً .
- 4- السيد/وكيل وزارة الخارجية عضواً .
- 5- السيد/وكيل وزارة المواصلات والنقل عضواً .
- 6- السيد/وكيل وزارة الحكم المحلي عضواً .
- 7- السيد/وكيل وزارة الداخلية عضواً .
- 8- السيد/وكيل وزارة المالية عضواً .
- 9- السيد/رئيس الهيئة العامة للثقافة عضواً .
- 10- السيد/رئيس الهيئة العامة للبيئة عضواً .
- 11- السيد/رئيس مصلحة الآثار عضواً .
- 12- السادة عمداء بلديات طرابلس الكبرى ((طرابلس المركز سوق الجمعة- أبوسليم- تاجـوراء- حي الأندلس عين زارة)) أعضاء .
- 13- السيد/رئيس جهاز إدارة المدينة القديمة طرابلس عضواً .
- 14- السيد/رئيس جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار عضواً .
- 15- السيد / مدير إدارة التنشيط والترويج السياحي بالهيئة العامة للسياحة عضواً .
- 16- السيد/رئيس مفوضية مؤسسات المجتمع المدني طرابلس عضواً .
- 17- السيد/رئيس الرابطة الوطنية لدعم الشباب عضواً .
- 18- السيد/رئيس مجلس إدارة غرفة السياحة طرابلس عضواً .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة(1) من هذا القرار المهام التالية:-

- 1- إعداد ملف لمدينة طرابلس عاصمة للسياحة العربية وفق المعايير والأسس المعتمدة من المجلس الوزاري العربي للسياحة.
- 2- تهيئة مدينة طرابلس لتكون عاصمة للسياحة العربية لعام 2020 م.
- 3- إعداد وتنفيذ والإشراف على البرامج والمناشط والفعاليات السياحية التي ستقام بمدينة طرابلس بهذه المناسبة.
- 4- اقتراح الميزانية التقديرية اللازمة للإعداد والتجهيز.
- 5- اقتراح شعار الترويج السياحي لطرابلس عاصمة للسياحة العربية لعام 2020 م. بحيث يكون شعاراً ثابتاً لهذه المدينة.
- 6- إقامة معلماً بارزاً في مدينة طرابلس ليكون أحد المزارات السياحية في هذه المدينة.

مادة (3)

يكون للجنة الرئيسية المشكلة بموجب المادة (1) من هذا القرار تشكيل لجان فرعية وتكليفها ببعض الأعمال ، ولها الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به ، على أن توافي السيد رئيس المجلس الرئاسي بتقارير دورية عن سير أعمالها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.
المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر بتاريخ: 5/ رجب/ 1440 هـ...

الموافق: 12/ 3/ 2019 م.

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (404) لسنة 2019 ميلادية

باعتماد الإجراءات الخاصة بالامتحانات والاطعون الانتخابية

بانتخابات المجالس البلدية

المجلس الرئاسي :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادية، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2013 ميلادية، بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012 م، بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 ميلادي، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 ميلادية، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 ميلادية، بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (109) لسنة 2018 ميلادية، بشأن إعادة تشكيل اللجنة المركزية للإعداد والإشراف على انتخاب المجالس البلدية وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (18) لسنة 2019 ميلادية، بتعديل لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية.
- وعلى كتاب رئيس إدارة القانون رقم (21/6/2) المؤرخ في 2019/2/6 م.

- وعلى كتاب رئيس اللجنة المركزية لانتخابات المجالس البلدية رقم(127)المؤرخ في 2019/02/24 م .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــرر

مادة(1)

تعتمد الإجراءات الخاصة بالاعتراضات والطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بهذا القرار.

مادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،ويلغى كل حكم يخالفه ،وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،وينشر في الجريدة الرسمية.
المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في:18/رجب/1440 هـ.

الموافق:2019/3/25 م.

**الإجراءات الخاصة بالاعتراضات والطعون
الانتخابية بانتخابات المجالس البلدية
المرفقة بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (404) لسنة 2019 ميلادية**

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1. اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للانتخابات المحلية التي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة الانتخابات والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.
2. اللجنة الفرعية: اللجنة التي تتولى تنفيذ العملية الانتخابية في النطاق الإداري للبلدية.
3. الناخب: كل مواطن ليبي مقيم ضمن حدود الدائرة الانتخابية له الحق في الانتخاب ومقيد بسجل الناخبين النهائي.
4. سجل الناخبين المبدئي: السجل الذي تعده اللجنة المركزية لغرض النشر والاعتراض ويحوي أسماء وأرقام انتخابية للمواطنين الذين تقدموا بطلب القيد فيه وفقاً للإجراءات المعتمدة من اللجنة المركزية.
5. سجل المترشحين المبدئي: كشف بأسماء ورموز القوائم المترشحة للفئة العامة وأسماء ورموز المرشحين لفئتي النساء وذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار، تعده اللجنة المركزية لغرض النشر والاعتراض.
6. ذوو المصلحة: المؤهلون من الناخبين والمترشحين المعتمدين من قبل اللجنة المركزية.
7. الاعتراض: طلب يقدم من ذي مصلحة وفقاً للنموذج المعد من قبل اللجنة المركزية يبين فيه سبب اعتراضه على ما ورد بسجل الناخبين المبدئي أو ما ورد بسجل المترشحين المبدئي.

8. سجل الناخبين النهائي: السجل الذي يضم أسماء الناخبين وأرقامهم الانتخابية الذين تأهلوا الممارسة حق الانتخاب ،تعدده للجنة المركزية بعد انتهاء فترة الاعتراضات والفصل فيها .
9. سجل المترشحين النهائي:كشف بأسماء ورموز القوائم المترشحة للفئة العامة وأسماء ورموز المرشحين لفئتي النساء وذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار ،تعدده اللجنة المركزية بعد انتهاء فترة الاعتراضات والفصل فيها .
10. الانتخابات:عملية انتخاب أعضاء المجالس البلدية وفقاً لأحكام لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية.
11. البلدية:وحدة الإدارة المحلية في نطاق جغرافي معين .
12. الدائرة الانتخابية:تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

مادة (2)

لكل ذي مصلحة الحق في الاعتراض على أي مرحلة من مراحل عملية انتخابات المجالس البلدية خلال(48)ساعة من تاريخ حصول الواقعة المراد الاعتراض بشأنها أمام اللجنة الفرعية أو اللجنة المركزية الواقع في نطاق اختصاصها المجلس البلدي حسب الأحوال .

مادة (3)

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في الطعن دون رسوم في أي مرحلة من مراحل عملية انتخابات المجالس البلدية خلال (48)ساعة من تاريخ حصول الواقعة المراد الاعتراض أو الطعن بشأنها أمام قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع .

مادة (4)

تعد اللجنة المركزية نموذجاً خاصاً للاعتراضات الانتخابية يتضمن الآتي:

1. الاسم،الصفة،الرقم الانتخابي،الرقم الوطني،رقم الهاتف الشخصي،البطاقة الشخصية،ملخص الشكوى،بيانات المعارض عليه،المستندات المؤيدة لاعتراضه،تاريخ تقديم الاعتراض،التوقيع،البصمة،توقيع موظف الاستقبال،وقت وتاريخ الاستلام.
2. إقرار من المعارض بأن المعلومات المقدمة منه صحيحة.

ويعد نموذج الاعتراض من ثلاثة نسخ، تسلم نسخة لمقدم الاعتراض ونسخة للمعترض عليه ويحتفظ بالنسخة الثالثة باللجنة الفرعية.

مادة (5)

1. لكل مواطن تقدم للتسجيل في انتخابات المجالس البلدية، ولم يرد اسمه في سجل الناخبين المبدئي، أن يقدم اعتراضاً إلى اللجنة الفرعية بالخصوص خلال (48) ساعة من تاريخ نشر سجل الناخبين المبدئي.
2. لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على قيد أي ناخب مقيداً بسجل الناخبين إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المنصوص عليها قانوناً. ويقدم الاعتراض كتابةً للجنة الفرعية مرفقاً بالمستندات المؤيدة لاعتراضه خلال (48) ساعة من تاريخ نشر سجل الناخبين المبدئي. وتتولى اللجنة الفرعية خلال (24) ساعة من تاريخ استلامها للاعتراض إعلام المعترض عليه كتابياً لإبداء دفاعه في موضوع الاعتراض وعليها البت في الاعتراض خلال (48) ساعة من تاريخ إعلام المعترض عليه.
3. على اللجنة الفرعية البت في الاعتراض بالرفض أو التعديل خلال (72) ساعة من تسلمها للاعتراض، ويكون قرارها قابلاً للاعتراض أما اللجنة المركزية خلال (48) ساعة من تاريخ استلامها لقرار اللجنة الفرعية على أن تبت اللجنة المركزية في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها للاعتراض.

مادة (6)

بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على سجل الناخبين المبدئي، يصبح هذا السجل نهائي ويتم الاقتراع بمقتضاه وتقوم كل لجنة فرعية بنشر سجل الناخبين النهائي الخاص بالدائرة الانتخابية في مقرها لإطلاع العامة.

مادة (7)

لكل ذي مصلحة رفضت اللجنة الفرعية قبول طلب ترشحه أن يقدم اعتراضه للجنة المركزية خلال 48 ساعة من تاريخ إعلامه برفض طلبه، ويحق لكل ذي مصلحة تقديم طلب الاعتراض على أي مرشح لا تتوافر فيه أحد شروط الترشيح المنصوص عليها في التشريعات النافذة مرفقاً بالمستندات المؤيدة

لاعتراضه خلال(48)ساعة من تاريخ نشر سجل المترشحين المبدئي،ويتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين(2-3)من المادة الخامسة.
مادة(8)

بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض،والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على المترشحين،تنشر اللجنة المركزية كشف نهائي بأسماء ورموز القوائم المترشحة للفئة العامة وأسماء ورموز المترشحين لفئتي النساء وذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع في وسائل الإعلام المتاحة،كما يتم النشر بمكاتب اللجان الفرعية والموقع الإلكتروني للجنة المركزية.

مادة(9)

ينشأ سجل مستقل للاعتراضات الانتخابية بكل لجنة فرعية وباللجنة المركزية،يقيد فيه كافة البيانات المتعلقة بالاعتراضات الانتخابية المقدمة.

مادة(10)

لكل ذي مصلحة حق الطعن دون رسوم في النتائج المبدئية أمام قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع خلال(48)ساعة من تاريخ صدور قرار إعلان النتائج المبدئية،وعلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية أن يصدر قراره خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن،ويستأنف القرار الصادر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار دون الحاجة إلى إعلان،ويتم الفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف،ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتا،ويتعين على اللجنة المركزية تنفيذه وعلى المحكمة إحالة الأحكام الصادرة عنها للجنة المركزية.

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (450) لسنة 2019 ميلادية

بترقية أعضاء جهاز الشرطة القضائية

المجلس الرئاسي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 م .بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 م .بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م .بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (178) لسنة 2006 م .بتنظيم جهاز الشرطة القضائية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م .بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م .بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى كتاب السيد/وزير العدل المفوض رقم (9-1-4900) المؤرخ في 2018/12/30 م.

قرر

مادة (1)

يرقي أعضاء جهاز الشرطة القضائية الآتي ذكرهم وعددهم (23) عضواً، كل حسب الرتبة المبينة قرين اسمه، أولهم (مقدم. خليفة المبروك مسعود فرج الله) آخرهم (رائد- هناء فرج سالم إدريس الحضيبي) وهم:

ت	الرتبة الحالية	الاسم	الرتبة المرقي لها	تاريخ استحقاقها
1.	مقدم	خليفة المبروك مسعود فرج الله	عقيد	2018/12/24 م
2.	مقدم	أنيس شهبوب مصباح صقر	عقيد	2018/12/24 م
3.	مقدم	نادر عياد محمد الدواس	عقيد	2018/12/24 م
4.	مقدم	أسامة عبد الحميد منصور آدم	عقيد	2018/12/24 م
5.	مقدم	عبدالله التابت محمد حماد	عقيد	2018/12/24 م
6.	مقدم	عمر علي الهادي المقرحي	عقيد	2018/12/24 م
7.	مقدم	انيس منصور أحمد الكيلاني	عقيد	2018/12/24 م
8.	رائد	محمد المبروك محمد زعوق	مقدم	2018/12/24 م
9.	رائد	وليد صالح علي البريكي	مقدم	2018/12/24 م
10.	رائد	فوزي مسعود محمد قزيط	مقدم	2018/12/24 م
11.	رائد	محمد خليفة محمد بشير	مقدم	2018/12/24 م
12.	رائد	خيري رمضان المبروك الرجبي	مقدم	2018/12/24 م
13.	رائد	مريم مؤمن محمد الخير المهدي	مقدم	2018/12/24 م
14.	رائد	الشيما عثمان أحمد الأنصاري	مقدم	2018/12/24 م
15.	رائد	محمد خليفة يوسف البركي	مقدم	2018/12/24 م
16.	رائد	زهير مفتاح أحمد عرفة	مقدم	2018/12/24 م
17.	رائد	طارق خليفة صالح مادي	مقدم	2018/12/24 م
18.	رائد	العاتي بشير علي دلف العاتي	مقدم	2018/12/24 م
19.	رائد	أحمد عبد الحميد علي الشكري	مقدم	2018/12/24 م
20.	رائد	ابتسام سليمان أحمد يوسف الحسناوي	مقدم	2018/12/24 م
21.	رائد	تهاني آدم عبد الكريم إدريس	مقدم	2018/12/24 م

22.	رائد	انصاف سعيد عبد الرحمن	مقدم	2018/12/24 م
23.	رائد	هناء فرج سالم إدريس الحضيبي	مقدم	2018/12/24 م

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في: 23/رجب/1440 هـ.

الموافق: 2019/03/30 م.

قرار لجنة قيد محجري العقود

رقم (2) لسنة 2019 ميلادي

لجنة قيد محجري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محجري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد رقم (2) بتاريخ 19/رجب/1440 هجري. الموافق 2019/3/26 م.

قررت**مادة (1)**

- يقيد السادة الواردة أسماؤهم أدناه محجري عقود كلا بمحكمة الاستئناف الواردة قرين اسمه وهم :-

- | | |
|-------------------------------|-----------------------|
| 1. محمد عمر محمد دياب | محكمة استئناف طرابلس. |
| 2. سعاد الطاهر بشير الشيخ | محكمة استئناف طرابلس. |
| 3. كميلة المهدي عياد الغتمي | محكمة استئناف طرابلس. |
| 4. ايناس حاجي سالم الطويني | محكمة استئناف طرابلس. |
| 5. أبو القاسم محمد سالم غزالة | محكمة استئناف طرابلس. |
| 6. محمد عمر التومي عاشور | محكمة استئناف طرابلس. |
| 7. عبد الغني محمد عمر الشيخ | محكمة استئناف طرابلس. |
| 8. سالم علي عمرو دورو | محكمة استئناف طرابلس. |

9. حنان عيسى خليفة الحرك
10. مروان مصباح محمد الديبري
11. أمية أحمد إبراهيم الزليطني
12. أكرم سليمان عامر الزرقاني
13. وجدي محمد مولود الدوادي
14. أحمد محمد سليمان ميلاد
15. سهام خليفة مسعود الفرطاس
16. نهاء الناصر ضو أبو خريص
17. هيفا محمد سليمان ميلاد
18. هيثم خليفة علي خليفة
19. رانيه عز الدين منصور داعوب
20. صلاح عبد السلام علي مفتاح
21. أحمد مصباح عمار زائد
22. فتحي محمد عثمان أبو فارس
23. ماشاء الله عبد الله سليمان الطير
24. أشرف عبد الله عبد السلام بن جديرية
25. جمعة ناجي محمد الطيف
26. عبد المجيد محمد علي اللافي
27. ربيعة البشير محمد غريبيل
28. خالد معاوية ضو دريهيب
29. محمد امحمد سالم الناتولي
30. محمد المهدي النظيف النظيف
31. مازن حاجي مصطفى التلوع
32. سارة صالح محمد الزحاف
33. ناجي الأسمر ناجي سعيد
34. محمد محمود عبدالعزيز اهليل
35. السنوسي اعجيل يونس الشخي
36. اسويح إبراهيم محمد يونس
37. سعد علي مصري المصري
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف طرابلس.
- محكمة استئناف بنغازي.
- محكمة استئناف بنغازي.
- محكمة استئناف بنغازي.
- محكمة استئناف بنغازي.

38. رياض فرج مختار الزنتاني
 39. نجلاء فتحي آدم العبدلي
 40. محمد سالم محمد المرغنى
 41. فتحي عبد المجيد مسعود البديري
 42. الشيباني محمد أبوبكر سويب
 43. اسماعيل محمد امحمد بكل المطردي
 44. عبد الله عبد السلام عبد الله الصور
 45. عبد المنعم الصديق محمد قريصة
 46. علي عبد الله علي الغيراني
 47. عمر حسين عمر غيث
 48. عبد الغني محمد سالم الاسطى
 49. عماد الفيتوري علي الطير
 50. ايمن محمود البشير السائح
 51. احمد محمد خليفة الجعفري
 52. فرج علي أحمد الغراري
 53. عبد الله أبو القاسم أحمد البكوش
 54. حميده ابوبكر سالم العنقار
 55. عقوب محمد المبروك يعقوب
- محكمة استئناف بنغازي.
 محكمة استئناف بنغازي.
 محكمة استئناف بنغازي.
 محكمة استئناف بنغازي.
 محكمة استئناف مصراته.
 محكمة استئناف مصراته.
 محكمة استئناف مصراته.
 محكمة استئناف مصراته.
 محكمة استئناف الخمس.
 محكمة استئناف الخمس.
 محكمة استئناف الخمس.
 محكمة استئناف غريان.
 محكمة استئناف غريان.
 محكمة استئناف غريان.
 محكمة استئناف غريان.
 محكمة استئناف سبها.
 محكمة استئناف البيضاء.

مادة (2)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كلا بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه مع ذكر اسم المحكمة وهم :-

ت	الاسم	اسم المكتب	محكمة الاستئناف
1	عبد الله ناجي ريش البعباع	سامي أحمد رمضان	استئناف طرابلس
2	عبد الرحمن محمد علي النعمي	حمزة عبد السلام علي	استئناف طرابلس
3	سيف خالد مسعود الشرع	أبوبكر يوسف عيسى	استئناف طرابلس
4	الصديق محمد مسعود الانقر	مصباح يونس فرج	استئناف طرابلس
5	باسم خيرى سليمان المغربي	محمد أبوبكر محفوظ	استئناف طرابلس
6	الألاء أحمد بشير بن انبيه	سمية ميلاد يونس	استئناف طرابلس

7	هيثم محمد الطاهر البكوش	نداء محمد الطاهر	استئناف طرابلس
8	صفاء علي محمد امحمد	رضا العياشي عبد المولى	استئناف طرابلس
9	إسراء علي جمعة شعيب	إبراهيم السيد أحمد	استئناف طرابلس
10	محمد جمعة علي المشيطي	فيصل شعبان رجب	استئناف طرابلس
11	سعيد جمعة امحمد الحداد	هشام فرج عبد السلام	استئناف طرابلس
12	خولة المبروك فرج السعفي	سامي أحمد رمضان	استئناف طرابلس
13	هاجر محمد عمار مسعود	حسين محمد بن فايد	استئناف طرابلس
14	هناء المبروك عبد الجليل عبد الغني	صلاح سعد عمر	استئناف طرابلس
15	سعد مفتاح محمد سعيد	أبويكر يوسف عيسى	استئناف طرابلس
16	مصطفى مفتاح مصباح عبد النبي	فوزية سعد المهدي	استئناف طرابلس
17	سهام مصطفى عبد السلام سويسي	امجد عبد المجيد محمد	استئناف طرابلس
18	علي مرسيت امحمد العلوي	وليد أبو خريص هندر	استئناف طرابلس
19	محمد عمار مفتاح الطويري	فيصل شعبان رجب	استئناف طرابلس
20	ناجي بلعيد خلف الله أبو العيد	ابتسام ناجي عمر	استئناف طرابلس
21	وليد رمضان مسعود شريحة	مصطفى عمر بغني	استئناف طرابلس
22	نضال محمد خليفة ميلاد	محمد خليفة إبراهيم	استئناف طرابلس
23	أمال علي أحمد البوزيدي	محمد المبروك أبوزيد	استئناف طرابلس
24	حسن نوري عبد الله المكشالي	علي جمعة أحمد	استئناف طرابلس
25	محمد محمد عبد السلام دريوش	إبراهيم مفتاح جابر	استئناف طرابلس
26	عوض سعد عوض بويكر	عماد مفتاح محمد	استئناف بنغازي
27	مختار مصطفى مختار الشريف	أمل لامين موسى	استئناف بنغازي
28	رجاء شعيب مسعود جمعة	منيرة عوض عبد الحميد	استئناف بنغازي
29	أحمد عبد الفتاح حسين اسويسي	حسن علي بالتمر	استئناف بنغازي
30	محمد اكرم عبد السلام الشبيخي	عبد الحميد يوسف حسين	استئناف بنغازي
31	محمد ماجد مفتاح عبد السلام	محمد حمد امحمد	استئناف بنغازي
32	صلاح إبراهيم حمد العربيي	عبد الحميد يوسف حسين	استئناف بنغازي
33	انس محمد سالم الترهوني	اخلف محمد اخلف	استئناف بنغازي
34	خالد علي محمد احداش	صالح مفتاح الفرجاني	استئناف بنغازي

35	هاجر عبد الكريم حمد الصديق	هنيدة عبد الرزاق خليل	استئناف بنغازي
36	حنين ادريس حمد علي	وسام عبد الرسول عبد الله	استئناف بنغازي
37	سها سالم احمد الجلاطي	صالح مفتاح الفرجاني	استئناف بنغازي
38	شعيب فرج القدافي الورفلي	عماد مفتاح امحمد	استئناف بنغازي
39	رنده إبراهيم المهدي محمد	حسين أحمد إبراهيم	استئناف بنغازي
40	حمزه فائز أحمد عيسى	نصر محمد عبد الحميد	استئناف بنغازي
41	عصام المحجوب مصطفى جدو	علي عمر علي	استئناف الزاوية
42	عبد الحكيم عمر محمد خوجه	عبد القادر ميلاد محمد	استئناف الخمس
43	المعتصم بالله سليمان محمد الصغير	العماري الهادي العماري	استئناف الخمس
44	بشرى عبد العاطي منصور خميس	فوزية اعمار زليطة	استئناف الخمس
45	علي محمد ميلاد اصبيو	عمر عبد الله البصري	استئناف الخمس
46	الهاشمي المهدي عقيل أبورزيزة	يوسف محمد سالم	استئناف الخمس
47	محمود منصور محمد اوحيدي	يوسف عبد المؤمن اللافي	استئناف الخمس
48	عيسى حسن ادريس عيسى	عمر مصطفى عبد السلام	استئناف مصراته
49	عبد الحفيظ عمر أبوشناف محمد	عبد الله الشيباني خميس	استئناف مصراته
50	عبد القادر امحمد قدوره شويخه	حسام الدين حسن الصادق	استئناف مصراته
51	امحمد علي امحمد الشعافي	حسام الدين حسن الصادق	استئناف مصراته
52	فرج علي محمد باوه	محمد علي حسين	استئناف مصراته
53	سعيد نويجي محمد راقي	مسعد إبراهيم حسين	استئناف طبرق
54	خليفة مصباح عمر المبروك	سالمة حسونة علي	استئناف سبها
55	السنوسي محمد واسلي عثمان	محمد عبد الحميد تاج الدين	استئناف سبها

مادة (3)

- ينقل السيد/مصطفى علي رحومة الأصفر محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس للعمل كمحرر عقود بمحكمة استئناف غريان بناء على طلبه.

- ينقل السيد/عبد الله جمعة عيسى أبوبكر محرر عقود محكمة استئناف طرابلس للعمل كمحرر عقود محكمة استئناف غريان بناء على طلبه.
- ينقل السيد/طارق محمد محمد الزيتوني محرر عقود محكمة استئناف طرابلس للعمل كمحرر عقود محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/علي مصطفى سالم الطياش محرر عقود محكمة استئناف بنغازي للعمل كمحرر عقود محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/خالد سالم علي الجمل محرر عقود محكمة استئناف مصراته للعمل كمحرر عقود محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/محمد عمر مفتاح سعد محرر عقود محكمة استئناف مصراته للعمل كمحرر عقود محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/منير صالح إبراهيم عبدو محرر عقود محكمة استئناف سبها للعمل كمحرر عقود محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة (4)

تنقل السيدة/مادلين صالح عمرو الجبالي محرر عقود مساعد بمكتب السيدة/انتصار رجب الفلاح محكمة استئناف الزاوية للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيدة/خديجة السنوسي مسعود محكمة استئناف الزاوية بناء على طلبها.

مادة (5)

- يلغى قيد السادة محرري العقود الآتية أسماؤهم بناء على طلباتهم وهم:-
- 1. مختار فرحات مختار عمر محكمة استئناف طرابلس.
- 2. لطيفة محمد محمد سلام محكمة استئناف طرابلس.
- 3. مهند محمد رجب أحمد محكمة استئناف طرابلس.
- 4. هيثم عمرو عبد الرحمن محكمة استئناف طرابلس.
- 5. علي مختار عتيق محكمة استئناف طرابلس.
- 6. ياسر أحمد محمد المرعاش محكمة استئناف طرابلس.
- 7. عبد المنعم عمر محمد خليفة محكمة استئناف طرابلس.
- 8. عبد الناصر يونس محمد التومي محكمة استئناف طرابلس.
- 9. الازهر مصطفى محمد الأحول محكمة استئناف طرابلس.

- | | |
|------------------------|---------------------------------|
| محكمة استئناف طرابلس. | 10. صلاح أبو القاسم مصباح |
| محكمة استئناف بنغازي. | 11. ناجي محمد المهدي |
| محكمة استئناف بنغازي. | 12. عصام رجب سعيد الشريدي |
| محكمة استئناف بنغازي. | 13. بسمة عوض عبد الجواد |
| محكمة استئناف بنغازي. | 14. خالد سليمان محمد العرفي |
| محكمة استئناف بنغازي. | 15. مراد حسن إبراهيم عبد السلام |
| محكمة استئناف بنغازي. | 16. سامية امحمد امبارك العبيدي |
| محكمة استئناف بنغازي. | 17. ادريس بشير لنقي |
| محكمة استئناف بنغازي. | 18. فتحي عبد المولى رمضان |
| محكمة استئناف بنغازي. | 19. محمد حمد امحمد بن حسونة |
| محكمة استئناف بنغازي. | 20. محمد الصالحين عيسى البراح |
| محكمة استئناف غريان. | 21. محمد صالح الشوشان اعراس |
| محكمة استئناف الزاوية. | 22. خيرى محمد الشيباني أحمد |
| محكمة استئناف الزاوية. | 23. علي الهادي علي عبد الله |
| محكمة استئناف الخمس. | 24. علي محمد فرج الحر |
| محكمة استئناف الخمس. | 25. رمضان احميد صالح المشالي |
| محكمة استئناف الخمس. | 26. نجية المبروك عمر محمود |
| محكمة استئناف الخمس. | 27. أحمد رمضان مفتاح قشوط |
| محكمة استئناف الخمس. | 28. يوسف حميد إبراهيم |
| محكمة استئناف مصراته. | 29. عبد الرحمن محمد عبد الرحمن |
| محكمة استئناف سبها. | 30. سالم إبراهيم أبوبكر محمد |
| محكمة استئناف سبها. | 31. عادل سعد محمد خليفة |
| محكمة استئناف سبها. | 32. عبد الحميد جبريل ميلاد |

مادة (6)

- يلغى قيد السادة محرري العقود الآتية أسماؤهم بسبب الوفاة وهم:-

- | | |
|-----------------------|-------------------------------|
| محكمة استئناف طرابلس. | 1. نبيل المنير المبروك العربي |
| محكمة استئناف طرابلس. | 2. أحمد محمد محمد فرارة |
| محكمة استئناف بنغازي. | 3. نزهة سالم سعيد الجارري |

4. المقطوف محمد المصاقرى محكمة استئناف غريان.

مادة(7)

- يلغى قيد السيد/عبد السلام أحمد عبد السلام محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ضو محمد البوزيدي بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- يلغى قيد السيد/اوس فتحي علي بوهادي محرر عقود مساعد بمكتب السيد/اخلف محمد اخلف بمحكمة استئناف بنغازي بناء على طلبه.
- يلغى قيد السيد/محمد عمر عبد المالك محرر عقود مساعد بمكتب السيد/عمار الشريف عمار بمحكمة استئناف مصراته بناء على طلبه.
- يلغى قيد السيد/اكرم حامد عبد الحفيظ محرر عقود مساعد بمكتب السيد/محمد جمعة محمد بمحكمة استئناف طبرق بناء على طلبه.

مادة(8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل ،وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد

محمد عبد الواحد عبد الحميد
وزير العدل المفوض

المستشار

محمود محمد الكيش
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

الموافق:24/شعبان/1440 هـ.

اعتمد بتاريخ:2019/4/30 م .

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل